بسم الله الرحمن الرحيم

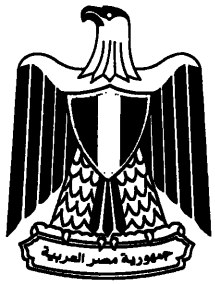

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والخمسون

المعقود ظهر يوم الخميس

٢٤ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

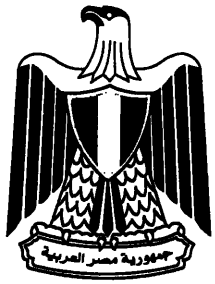

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الرابع والخمسون

المعقود ظهر يوم الخميس

٢٤ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى ، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح الجلسة،

السادة الأعضاء ،وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع الرابع والخمسين متضمنا الآتى:

أولاً، المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً : ما يستجد من أعمال .

وعلينا استكمال الأعمال، وإنهاء أعمالنا، وبدء مناقشة الناحية التنظيمية بالنسبة لطرح مشروع الدستور.

هل هناك من ملاحظات على جدول الأعمال؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا هو الاجتماع الرابع والخمسون؟ ومعنى ذلك أنه مازال لدينا ٦ أيام عمل، وعلى حساباتى أن لدينا يومى عمل آخرين، وأرجو إعادة حسابها مرة أخرى بكل دقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة لدينا الأحد والاثنين والثلاثاء، وغداً سيكون يوم عمل وكذلك يوم السبت، بالمناسبة لقد دعيت مكتب اللجنة للإعداد للترتيبات الختامية غداً الساعة الثالثة عصراً، ودعيت لجنة الخمسين غداً الساعة السادسة إن شاء الله لمناقشة الترتيبات الختامية وجدول أعمالنا فى الأربعة الأيام الأخيرة.

هل هناك ملاحظات أخرى على جدول الأعمال؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن، تم اعتماد جدول الأعمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن السيدات والسادة، لدينا عدد من الأمور نريد التحدث فيها، ونبدأ بالبسيط منها فلدينا موضوع خاص بالمسنين، وموضوع خاص بالثروة النباتية والرفق بالحيوان، وأريد فى مادة المسنين أن نستمع إلى الدكتور طلعت عبد القوى وإن كان غير مسن.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ محمد سلماوى يطلب الكلمة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لقد وصلتنا التماسات من ١٠٠٠٠ موقع على هذه الأوراق منذ حوالى شهر، يطالبون بوجود مادة خاصة بالحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، باعتبار أن هناك أنواعاً مهددة بالانقراض، وفى نفس الوقت الرفق بالحيوان باعتباره ركناً أساسياً من أركان الدين، وفى نفس الوقت من وجهة نظرهم أن القسوة والإرهاب تبدأ من الطفولة ومعاملة الحيوان بطريقة قاسية والتعود على رؤية مشهد الدم، ومن أهمية ذلك أن توضع مادة هنا وهى "تلتزم الدولة بكافة المواثيق الدولية والمعاهدات التى تصادق عليها الخاصة بالرفق بالحيوان كجزء لا يتجزأ من حقوق الحيوان التى تلتزم بتطبيقها ويلتزم بها المواطن" هذه هى المادة المقترحة والتى تقدموا بها وقدمتها بدورى إلى اللجنة منذ فترة طويلة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح المقدم من الأستاذ سلماوى بناء على طلب آلاف من المواطنين، والمقترح أن نضيفه فى المادة (٤٥) والتى تتحدث عن حماية البحار والشواطئ والبحيرات والمحميات الطبيعية فى آخر الفقرة الأولى هناك مقترح أن نضيف "المحميات الطبيعية وثرواتها النباتية والحيوانية والسمكية..." أنتم تعلمون أن لدينا قدراً من أكبر الثروات الطبيعية، فمثلاً فى الغردقة والشعب المرجانية والأسماك النادرة، وأيضاً هناك حيوانات نادرة فى الصحارى المصرية وفى المحميات الطبيعية، وهناك أيضاً طيور نادرة ممنوع صيدها، لدينا الكـــثير من الثروات، التى نريد الحفاظ عليهـــا، بالإضافة إلى الأشجار والنباتات النادرة الموجودة

فى المحميات الطبيعية لذلك الاقتراح يقول:... "ومحمياتها الطبيعية وثرواتها النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر" حتى يؤكد على حماية هذه الثروات الطبيعية المصرية الموجودة فى المحميات الطبيعية، واقترح أيضاً "كما تصدر التشريعات التى تكفل الرفق بالحيوان وتحدد العقوبات على مخالفتها".. المادة (٤٥) "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية وثرواتها النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر.

ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول وذلك كله.... وتصدر الدولة التشريعات..... وتكفل الدولة الرفق بالحيوان على النحو الذى ينظمه القانون."

نيافة الأنبا بولا:

أنا سعيد أن توضع مثل هذه المادة، وهنا أتذكر أن استراليا فى مرحلة من المراحل أوقفت تصدير الحيوانات الحية إلى مصر، وعملوا فيلما تسجيلياً للسلخانات المصرية وعرض فى استراليا وتسبب فى رد فعل سلبى جداً علينا، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أقترح ألا توضع هذه المادة، ليس لأنها غير مهمة، ولكن حتى لا نحرج أنفسنا، تكلمنا فى هذا الموضوع من قبل ولو كان موجوداً الحاج ممدوح الآن... حيث إن طريقة تعامل الفلاحين مع الحيوانات هى طريقة غير مضبوطة وغير إسلامية وغير مسيحية، ونحن أبعد من أن نصل إلى الوضع الصحيح، والرفق بالحيوان ليس من المفروض أن يوضع فى دستور ومكانه أن يوضع فى قانون بتفاصيله، وبالتالى من الأفضل عدم وضعه لأننا سوف ندخل أنفسنا فى متاهة، فلو سيادتك سمعت وصف طريقة التعامل مع العجول كى تركب على السيارة لتباع، وتضرب بالساطور على قدميها كى تهبط على الأرض، شىء مخيف، وهذا لا يعنى أن هذا الكلام صحيح لكن ليس هناك ما يدعو لأن نحرج أنفسنا بأن نضع شيئاً بعيداً جداً عنا، ولا يجوز، وكأننا نبنى مكاناً فى الفضاء ونحن مازلنا نعمل الدبابيس.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أقول بأن توضع هذه المادة فى الدستور حتى لو البعض منا رأى أنها ليست هامة، لأننا لم نحقق حقوقاً كثيرة للإنسان وأولها للمرأة، ولكن أريد أن نقود ودستورنا يقود العقول التى تخالف التسامح وعدم العنصرية بما فيها المعاملة السيئة للحيوان، أعتقد أن الوقت قد حان أن يكون المثقفون هم الشعلة التى تقود كى نخرج من التخلف، وشكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أن هذه المادة من أهم المواد، وأنا أشكر مقدميها لأن لها أهمية من نواح كثيرة، أولها كما قيل إن لدينا نباتات وحيوانات وأسماك من الممكن أن تنقرض، وهذا شىء هام جداً ألا ينقرض ما لدنيا.

النقطة الثانية معاملة الحيوانات هنا فى مصر مسألة غير معقولة، ولابد من منع ذبح الدجاج فى الشوارع ومنظر الدم فى كل مكان وأيضاً ضرب الكلاب، ومثالاً الحيوانات التى فى المعامل، ففى انجلترا مثلاً يمكن عمل عملية على إنسان حيث يتم التصريح لك بسهولة عن التصريح لك بأن تعمل عملية على حيوان، وهذا شىءٌ هام جداً ويجب ألا ننساه.

واسمح لى سيادة الرئيس أن أسجل سبب خروجى بالأمس فى حالة محزنة جداً، فلم أستطع تحمل ما رأيته من الطريقة التى تعامل بها السيدات فى هذه اللجنة خصوصاً من ممثلى الفلاحين والعمال، والطريقة التى تحدثوا بها مع السيدات فهى طريقة مهينة جداً، ولا يمكن أن تحدث فى مثل هذه اللجنة، وليس فقط إهانة بل تهديدات لا يسمح بها، فأنا أعتذر لأنى لم أستطع يا سيادة الرئيس أن أستمر واضطررت للخروج احتجاجاً لأنى لم أستطع تحمل هذا الكلام، فأرجو أن يسجل هذا، لأن هذا لا يمكن أن يحدث، واسمح لى أن احتج على أننا لا نستمع لآرائهن وإننى متأكد أن لديهن آراء كثيرة يمكن أن يعبرن عنها ويمكن لنا أن نستفيد منها، وبالطبع لابد أن يكون اجتماعنا هنا متحضراً جداً برعاية سيادتك، لذلك وجب أن أسجل هذا رسمياً، وشكراً.

(تصفيق من القاعة)

السيد الأستاذ محمد عبلة:

بالنسبة لهذه المادة فهى مهمة جداً لحماية النباتات والحيوانات وموضوع الرفق بالحيوان هذا ويبدو أننا نسينا أن مصر من أقدم الدول التى كان بها جمعيات الرفق بالحيوان، وعندما كنا صغاراً كنا نرى بعض الناس الذين يختصون بمعاقبة من يعامل الحيوانات بعنف، وكانوا يدفعون غرامة وقتية، فمصر قديمة جداً فى جمعيات الرفق بالحيوان ومازالت موجودة حتى الآن مئات جمعيات الرفق بالحيوان فى مصر، فأرجو أن توضع المادة.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

يا سيادة الرئيس، بالفعل أنا مع هذه المادة ولكن أريد أن أربطها بالتعليم لأن ما نراه فى التعليم والعقاب العنيف للتلاميذ، ونقرأ اليوم فى الجرائد أن طفلاً يفقد بصره لأنه ضرب حتى فقد البصر، وعندما يضرب التلميذ وكذلك الضرب للكبار فلا نستكثر أن يضرب الحيوان، فثقافة العنف الموجودة فى المدارس هى التى تجعل الطفل يعذب الحيوان لأنه هو أصلاً معذب بطرق التأديب وطرق التعليم لأن بها الضرب العنيف، وأعتقد أن هذا لابد أن يدرس فى المدارس، وكيف تعامل المرأة هذا أيضاً يدرس فى المدارس، الناس كلها تعلم معنى ladies first فى العالم كله، وفى نفس الوقت يعاقب الطفل عقاباً عنيفاً فى طفولته سواء فى المدرسة أو فى البيت فثقافة العنف هى المطلوب علاجها، وبالتالى يصبح رقيق الحال رفيقاً بالحيوان، والحيوان لا يصبح ممتهناً وكذلك الزرع أيضاً، كما قال الدكتور نحن نقطع الزهور ونلقيها ولا نهتم بها، ونعذب الحيوان، كنا نرى فى المدارس ونحن صغار أن هناك مكاناً للأرانب وآخر للطيور وكيف نربيها، فلابد أن يدرس هذا فى التعليم، ويوضع فى المناهج نفسها، وهذا يقودنا للمعاملة الرقيقة للحيوانات، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المادة "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية وثرواتها النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر.

ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول وتكفل الدولة الرفق بالحيوان وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

الفقرة جيدة وكما قلت سيادتك ليست فى حاجة إلى كثير من النقاش، وأنا أحب أن أعلق وأطمئن السيد الأستاذ الدكتور مجدى يعقوب أنه مع الظواهر غير المقبولة أو التى يتم التجاوز فيها ورفع الصوت والتهديد وكلها ظواهر غير جيدة، إنما الظاهرة الطيبة الملازمة لهذا أن معظم الناس الذين ترتفع أصواتهم يشعرون أنهم أخطأوا ويعودون ويعتذرون للإخوة الآخرين، وأنا أقول للدكتور مجدى أن هذا جزء من الظاهرة، إنما تأكد أننا نمثل الشعب المصرى ولسنا عينة منتقاة ولا عينة ملائكية إنما هذا هو تمثيل الشعب المصرى، وستجد فيه هذا وذلك، الإيجابية أن أكثر الذين ينفعلون ويهددون ويخرجون عن الإطار أحياناً الأدبى والمعنوى يرجعون ويعتذرون فى النهاية، وهذه ظاهرة جيدة ومشجعة وتحمل أملاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة الكلام الذى تفضل به الدكتور مجدى يعقوب عبر به عنا جميعاً ورد فعلنا للصراخ والفوضى، وفى الحقيقة الطريقة التى يتحدث بها البعض وليس الكل ربما القلة غير مقبولة (بزعيق وخناق) وصراخ وبكاء، شىء مع الأسف الشديد رأيناه بالأمس، ولكن ما نقوله هنا فى المضبطة كفيل بأن يرد على كل هذا، أما موضوع احترام لجنة الخمسين لأعضائها من ممثلى المرأة، فهذه مسألة واضحة وإسهامهن إسهام جيد جداً بصرف النظر نتفق أولاً نتفق معهن، إنما كان لهن إسهام كبير فى الصياغات التى انتهينا إليها فى مشروع الدستور.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة كنت قد تقدمت لسيادتك وللدكتور عبدالجليل يوم ٩/٢٠ بمادة تعبر عن هذا الكلام، وقلت لسيادتك إن هذه المادة منقولة من الدستور الألمانى من إحدى المقومات الـ٢٢.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أية مادة ؟

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

التى تعبر عن هذا الكلام، وفلسفتها أن التنوع البيولوجى هو ثروة قومية لابد من الحفاظ عليها سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما أن التعدى على المساحات الخضراء والمناطق الزراعية مسئولية الدولة، وأن كافة الأديان والدول المتحضرة تحث على الرفق بالحيوان، والمادة كما جاءت بالدستور الألمانى هى "تلتزم الدولة بحماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوان والمساحات الخضراء وفقاً لما ينظمه القانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

ما قاله الأستاذ أحمد الوكيل موجود لدينا فى مواد مختلفة وهى لم توضع فى مادة واحدة بل وضعت فى أكثر من مادة فمثلاً التنوع البيولوجى داخل فى مادة عن الغذاء، وأيضاً النباتات والمساحة المزروعة دخلت فى مادة الزراعة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

الأراضى الزراعية على رأسى، ولكن داخل المدن هناك من الحدائق التى بها نباتات تعدت الـ ١٢٠ عاماً والـ ١٥٠ عاماً فالحفاظ على هذه المناطق داخل المدن مهم جداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لذلك كنت سوف أقول لحضرتك إننى أخذت مما قلته الإضافة الخاصة بالمساحة الخضراء وأضفتها هنا، وهناك اقتراح من الأستاذ خالد يوسف أن ننقل هذه الجملة مع بعضها فى النهاية بحيث نجعل السطر الأول "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول، وتكفل الدولة حماية المساحات الخضراء والثروة النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

داخل المدن.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المساحة الخضراء داخل المدن، ليس هناك مانع .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

سبقنى الأستاذ خالد يوسف وكأنه قد قرأ أفكارى لأن الفقرة الثانية كانت تتحدث عن عدم التلويث، فلنضف ما نريد إضافته أسفل الفقرتين بهذا المعنى.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

المادة المستحدثة " تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً، وتوفر معاشاً مناسباً يضمن لهم الحياة الكريمة وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة وينظم القانون ذلك".

الموضوع الذى ذكره الأستاذ محمد سلماوى بالنسبة للمعاشات على العكس فهى نقطة قد تكون بيت القصيد، فالمعاشات سواء كانت معاشات التكافل الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى أرقامها هزيلة والحد الأقصى ٣٠٠ جنيه، ولو أن هناك طلبة فى المدارس فلكل ولد ٤٠ جنيها فى الشهر لمدة ٨ أشهر وبعد ذلك يتوقف، هذه واحدة.

الأمر الثانى للمعاشات بالنسبة لمن يخرج من الحكومة للأسف الشديد، وهذه كارثة، تجد المعاش لا يمثل ١٠٪ أو ١٥٪ من دخل الشخص، أى أن الشخص قد يحصل على ٣٠٠٠ جنيه إجمالى دخله وهو موظف، يخرج على المعاش ويحصل على ٦٠٠ أو ٧٠٠ جنيه، وهذه مهزلة، إلى جانب نظرة المجتمع وعلاقته بالمسنين.

لقد انضممنا للرفق بالحيوان، من الأولى الرفق بالإنسان، فأصحاب المعاشات الذين يقفون فى الطابور لدخول المستشفى قد يقفون فى طابور طويل عريض ولا يرحمهم أحد، وفى المترو مخصص عربة أو أكثر للسيدات هذا شىء جميل ولكن لا يوجد مقعد واحد لكبار السن، وأنا أسافر فى الديزل إلى بلدتنا وأرى أشخاصاً أعمارهم ٧٠ أو ٨٠ سنة وهم يقفون ولا يقوم أحد ليجلسهم، فيجب أن تهتم الدولة

بهذه الفئة، وهذه المادة أعتبرها مهمة جداً لأن عددهم ٩ ملايين مواطن مصرى، خاصةً وحضراتكم تعلمون أن معدل البقاء على الحياة ارتفع للسيدات إلى حوالى ٧٨ عاماً، وللرجال إلى حوالى ٧٥ عاماً وستة أشهر.

هذا بالإضافة إلى حقوقهم القانونية التى لم يبحث أحدٌ عنها لهم، كذلك مشكلة التفكك الأسرى الذى هو ظاهرةٌ موجودةٌ فى المجتمع المصرى، بأن يترك الأبناء آباءهم ويذهبون فلا يجدون داراً لرعاية المسنين، فكلها دورٌ هزيلة ولا ترقى، فهذه المادة أعتبرها مهمة وأطالب البرلمان بتفعيلها فى صورة قوانين وتشريعات تحافظ لهؤلاء المسنين على كرامتهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن هناك توافقاً عاماً على هذا الموضوع.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أقترح أن نضعها مع حماية حقوق النشء والشباب فى الحقوق والحريات، والصياغة المقترحة من الدكتور طلعت "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا واقتصاديا واجتماعياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يضمن لهم الحياة الكريمة، وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة وينظم القانون ذلك."

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

ممكن إضافة "وتشجع تأسيس المؤسسات المدنية لرعايتهم" فهناك مؤسسات مدنية كثيرة من أجل كبار السن.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أولاً، أنا احتفظ بحقى يا دكتور طلعت ، لأننى قدمت هذه المادة وما عرض منقول نصاً حرفياً من المادة التى اقترحتها، فأنا أحتفظ بحقى فيها.

الدكتور مجدى يعقوب قال ما كنت أطالب به لتشجيع المجتمع المدنى على إنشاء المؤسسات الخاصة برعاية المسنين.

النقطة المهمة أن هذه المادة لم يكن لها وجود من قبل، أما التغيرات المجتمعية الحالية تجبرنا الآن على عمل ما كنا فى الماضى نعتبره براً بالوالدين، فاليوم أصبح هذا الدور مفقوداً ومن ثم يصبح مفروضاً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، بالفعل عدد المسنين لدينا فى زيادة بنسبة كبيرة وليس لدينا الإمكانيات لمواجهة كبر السن، بمعنى كل ما قيل وورد فى نص الدكتور طلعت جيد، لكن ينقصه أمران:

الأمر الأول، أننا ليس لدينا دور مسنين لائقة وكافية تواجه زيادة العدد، فالآن أصبح الأبناء يسافرون للخارج ويتركون أهاليهم فيحتاجون إلى عناية طبية كاملة ، والمؤسسات من هذا النوع غير موجودة لدينا، وإذا كانت موجودة تكون غالية جداً، هذا أولاً.

الأمر الثانى، البنية التحتية فى بناء الدولة والشوارع والأرصفة والأماكن كلها لم يتم مراعاة كبار السن والمعاقين، فيتم عمل الرصيف بارتفاع ٣٠ سنتيمتراً فيصعب على المسن صعوده .

الأمر الثالث، لقد قمت بعمل الكارت الذهبى للمسنين فى وزارة التأمينات سابقاً ، كارت الحكماء لأنهم كانوا يغضبون من لفظ المسنين، هذا الكارت الذهبى كان عبارة عن علاج ومواصلات بنصف الثمن، ويمنح امتيازات بالنوادى وعندما تركت الوزارة اختفى موضوع الكارت الذهبى لأسباب غريبة جداً، أن وزارة النقل ليس لديها أموال لدفع الفارق الخاص بالكارت الذهبى الذى لا يتعدى نصف مليون جنيه، فهذا إهمال جسيم ولابد من تنبيه للدولة وهى تخطط لتضع فى اعتبارها احتياجات كبار السن فى كل منشأة أو مدينة جديدة وعليها أن تبنى للمسنين للعلاج الطبى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النص جاهز وليس به أية مشكلة وسوف تتم قراءته.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً وثقافياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم الحياة الكريمة وتمكينهم من المشاركة فى الحياة العامة، وينظم القانون ذلك، وتشجع الدولة منظمات المجتمع المدنى على توفير سبل رعاية المسنين".

السيد الدكتور محمد غنيم:

ما هو رقم هذه المادة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الترقيم فيما بعد، وقد تكون (٨٢) مكرراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هناك فقرة إضافية "وتراعى الدولة فى تخصيصها للمدن احتياجات كبار السن"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن ، انتهينا من المادة الخاصة بالمسنين.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

هناك مادة تم إهمالها، عندما كنا نناقش موضوع إهانة العلم وتجريم من يعتدى عليه فهى مادة فى محلها وموضعها، ذكرت مادة أخرى لتجريم الاستهزاء بالرسل والأنبياء والذات الإلهية، وأضاف أخونا خالد يوسف حينها وقال إذا لم تذكر سوف يشار إلينا أن هذا دستور الكفار لأنها كانت موجودة فى دستور ٢٠١٢، ويجب أن تكون موجودة حفاظاً على الأنبياء والرسل فضلاً عن الذات الإلهية، وهذا أمر مهم جداً يتفق مع المادة الثانية من الدستور بأن الدين الرسمى الإسلام ويتفق مع المادة (٣) التى تتحدث عن مبادئ الشريعة بالنسبة للمسيحيين وبالنسبة لليهود، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين ما يسمى بإهانة الذات الإلهية حتى نذكرها فى الدستور؟ فنحن نفترض وجود إهانة للذات الإلهية فأنا لا أرها ولا يراها أحد، فما الداعى لذلك؟ أما العلم فقد حدث إهانته بالفعل، فالدستور لا يصح إثقاله بهذا الشكل، وبالأمس أثقلناه بعبارة طويلة عريضة غير مفهومة تم وضعها فى الديباجة مع الأسف الشديد.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

هذا أمر آخر، فأنا أرى إهانة للدين فى الشارع وفى كل الشوارع تتمثل فى سب الدين لبعضهم البعض، فكيف لا تراه؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا موجود فى قانون العقوبات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على أية حال فأنت لك ثواب إثارة هذا الموضوع، وأخذ خالد ثواب دعم هذا الموضوع وإثارته، ونكتفى بهذا الثواب.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

وأنا سأدخل النار لأنى أعارض هذه الفكرة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

هذا يعد استهزاء، وما قاله خالد يوسف كان كلاماً جاداً، سوف توصف أنت ومن معك ممن يعارض هذه المادة عند الناس بأن هذا دستور الكفار، وأنا أؤكد ما تم قوله.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من سيقول هذا يا دكتور كمال؟

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

من هم بالشارع، والذين سيجدون هذه المادة كانت موجودة فى دستور ٢٠١٢ وتم رفعها، فأنا أشير فقط إلى هذا، إذا أردتم الأخذ بهذا الرأى فلكم وإن لم ترغبوا فيه فعليكم.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا دكتور كمال بعيداً عن الاستهزاء وليس هناك استهزاء، وهو غير مقبول تماماً.

لكن مشكلتى مع مادة مثل هذه المواد أنه حينما يتم ترجمتها إلى قوانين وهذا حدث فى مجتمعات كثيرة تترجم بقوانين مقيدة، أى أن هناك شخصاً كان بالسعودية وكانت قضية مشهورة شاب لديه ١٥ سنة تم الحكم عليه بـــ٢٠سنة بتهمة العيب فى الذات الإلهية وعلى غيره، فكل ما صنعناه لضمان حرية الإبداع أو غيره سيفتح مجالاً لمصادرة الروايات، والأعمال الفنية، والكتب، ورفع دعاوى، وسيفتح علينا

باباً فالـ(Human Rights Council) مكث ستة أشهر حتى يصل لتعريفات أو مقاربة حول ازدراء الأديان أو إهانتها ولكنهم لم يصلوا لشيء ، فلا نريد أن نبتدع ونصنع مساحة للتقييد، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا أحد يقبل العيب بالذات الإلهية، ولكن تعريف العيب فى الذات الإلهية فقد يعتقد البعض أن العقيدة المسيحية هى عيب فى الذات الإلهية وفقاً للقانون.

هناك بعض الكليات بها دراسات مقارنة بين الأديان والأديان الأرضية ومثل هذا الكلام، فمن الممكن التصور أن هذه الدراسة عيب فى الذات الإلهية، ولكن أئذن لى وأنت أستاذنا أن أقترح "يحظر المساس بالرسل والأنبياء كافة" وفقط، لكن بالنسبة للذات الإلهية لأن هناك خلطاً فى هذه المسألة وليس من الممكن حدوثها، لكن المساس بالرسل والأنبياء كافة فهذه ترضى الجميع، فلا يستطيع أحد أن يمس رسولاً أو نبياً من الأنبياء.

فإذا وافقت اللجنة فإن هذا سيخرجنا من مأزق موضوع "دستور الكفار"، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أريد التحدث عن مادة أخرى فيما يخص اختيار وزير الدفاع والموافقة وعزله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتظر حتى ننتهى من المادة التى أمامنا، فما نطرحه المادة الخاصة بحرية الاعتقاد المادة (٦٤) بالإضافة لما هو مطروح الآن من مواد.

"المادة (٦٤) حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذه الصياغة بعد إذن حضراتكم كانت محل تحفظ من ممثلى الأزهر الشريف، وكان هناك أكثر من اجتهاد تقدم لهم ونحن وصلنا فى هذه المرحلة لأن نقترح درءاً للخلاف أن نعود ونأخذ النص المقترح فى المادة (٤٧) من اقتراح لجنة الخبراء، وهذا النص نص منضبط ولجنة الخبراء وافقت عليه، وهو أقل مما كنت أتمنى ولكنه فى كل الأحوال منضبط.

ولقد اقترحت اقتراحاً آخر وكان لدى أمل فى مراحل كثيرة تم إبلاغى أننا ننظر فيه، ثم فى النهاية ما أخطرنى به الزميل العزيز المستشار محمد عبد السلام أنه لن يتم الاستجابة لهذا النص، وأقوله لوضعه فى المضبطة، فقد اقترحت "حرية ممارسة الشعائر الدينية فى الأماكن الخاصة مكفولة، وممارستها فى الأماكن العامة وما فى حكمها، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية على النحو الذى ينظمه القانون."

وكنت أتصور أن هذا النص قد حل جميع المشاكل ولكن للأسف أبلغت أن هناك بعض التحفظات عليه، ودون إطالة الوقت فأنا أطرح "حرية الاعتقاد مصونة"، "حرية الاعتقاد مطلقة" تم التصويت عليها "وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"

فالقانون هو الذى سينظم ذلك، وبها نفس المفهوم يا دكتور صفوت، فهذا هو نص الخبراء، وما طرح من اللجنة لم يتم التوافق عليه وسيادتك تتذكر هذا، فما تم التصويت عليه لم يتم التوافق عليه، لأنه كان لا يحترم حرية ممارسة الشعائر الدينية إلا لأصحاب الأديان السماوية، وكانت وجهة نظرنا أنه لا يمكن أن نعطى حرية الاعتقاد ولا نسمح لأصحاب العقائد المختلفة بأن يصلوا حتى فى أماكنهم الخاصة وفى بيوتهم والسائح الأجنبى فى فندقه.

أنا أذكر بالمناقشة السابقة، وما هو مطروح الآن هو نص لجنة الخبراء وسبق أن فهمت أن نص الخبراء ليس عليه تحفظ.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك نص لم يذكر، والأستاذة منى تقول إنه لم يتم التوافق عليه، وأعتقد أن حضراتكم تذكرون أن هذا النص صوتنا عليه وكان عدد الحاضرين باللجنة ٣٠ عضواً و٢٤ عضواً كانوا مع النص وأضيف النص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا العدد غير منضبط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

عدد الموافقين كان ٢٦ عضوا وليس ٢٤ عضوا.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

هذا النص تم التعامل معه بطريقة غريبة جداً، أولاً، لم نضعه فى أية مضبطة من المضابط رغم أننا كنا نسير على طريقة أن النص الذى يحوز أغلبية نضعه فى المضبطة أو فى المسودة ثم نتحدث بشأنه مرة واثنتين وثلاثا، هذا النص لم يتم وضعه إطلاقاً واختفى منذ أن ووفق عليه، ليست هناك مشكلة ولنعتبرها خطأ مطبعياً.

هذا النص كان يقول "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" هذا ما تم الموافقة عليه وقلنا إنه نص منضبط وممثلو الكنائس وافقوا عليه ومعظم أعضاء اللجنة وافقوا على هذا النص، وكان هذا هو الأساس الذى نتحدث فيه.

الأستاذة منى اقترحت نصاً، وهذا النص ليس محل توافق لأنه ينظم أو يحدد الفقرتين ويتحدث عن: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية فى الأماكن الخاصة".

مسألة "الأماكن الخاصة"، أولاً لجنة الخبراء عندما عرض عليها الأمر رفضته بالإجماع، وأنا كنت موجوداً وناقشته معهم، وعندما عرض النص على العلماء فى مجمع البحوث وهيئة كبار العلماء رفض بالإجماع، لأن مسألة الأماكن الخاصة غير قاصرة على منـــزل الرجل أو منـــزل الإنسان، فمن الممكن أن يجعل شقته محفلاً بهائياً أو كذا.. أو كذا.. ويمارس فيها هذه الشعائر التى لا يعترف بها ولا تعرفها الأديان السماوية ولا النظام العام المصرى، والحقيقة المحكمة الدستورية العليا قبل ذلك فى طعن قدم لإقامة محافل بهائية أكدت أن هذا الأمر مرتبط بالنظام العام، وأن ممارسة الشعائر حق لأصحاب الأديان السماوية، ومصر لا تعرف هذه العقائد الغريبة، أنا بعد أن قرأت النصوص وقرأت نص لجنة الخبراء والتى أكدت مرة ثانية فى المقترح الجديد الذى يقول "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" فى الحقيقة هذا النص ينال من مسألة كلنا قررناها وهى أن حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الأديان

السماوية، وينال من تقرير إقامة دور العبادة للأديان السماوية على أنه حق، وهذا ينال مما أقررنا فى مادة أخرى تتكلم عن إلزام البرلمان بتنظيم دور العبادة للمسيحيين فى أول انعقاد له، وأنا أقترح على حضراتكم أن نعود إلى النص الأول الذى وافقنا عليه فى اللجنة الذى يقول "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون" وهذا نص منضبط وليست فيه أى مشكلة، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا) :

أنا لا أعرف وجه اعتراض زميلى العزيز المستشار محمد عبد السلام على نص لجنة الخبراء، لجنة الخبراء تقول: "حرية الاعتقاد مصونة" أى الدولة تصون حرية الاعتقاد ولا تتدخل فى الضمائر، "وتكفل الدولة" أى أن الدولة تلتزم بحرية ممارسة الشعائر الدينية لا تتدخل فيها "وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية"، هنا المقصود الأديان السماوية، وهى معروفة ولن نختلف عليها، "تيسر الدولة إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، باعتبار أننى أورد المبدأ هنا وأترك للمشرع العادى التفصيلات، ويجوز أننى أقصد أن يكون النص موجزاً بهذا الشكل حتى أعطى للمشرع العادى فرصة إدراج التفصيلات التى يراها مناسبة للزمان والمكان فى النص التشريعى الموجود، وهذا النص مقصود، وأخذ منا وقتاً كبيراً" تيسر إقامة دور العبادة للأديان السماويةً"، وشكراً.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

لا معنى لعبارة "حرية الاعتقاد مطلقة" دون حرية ممارسة هذا الاعتقاد ، حرية الممارسة لصيقة بالحق نفسه، وبالتالى أرى أن نص لجنة الخبراء شديد الانضباط لأنه يعطى للمواطن حقه فيما يعتقد، ويعطى للمواطن حقه فى ممارسة ما يعتقد، وليس معنى ذلك أن حرية الاعتقاد مطلقة كما فى باله، سيمارس هذا الحق بشكل ما فى مكان يخصه، نص لجنة الخبراء أرى أنه منضبط، من يخشى إقامة معابد الشيطان ومن يحاول التضييق على الحريات هم الذين ارتكبوا الجرائم فى تاريخنا القريب، بدعاوى الوصايا على عقل الناس وعلى ممارسة الناس حقوقهم فى حرية التعبير، ضرب نجيب محفوظ، وقتل فرج فودة، ولم نر إجراماً ممن يطلقون المجال للحرية وممارسة الحرية، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أحتاج أن أوضح أمراً لزميلى المستشار محمد عبد السلام أنه لم يحدث هنا توافق على النص المتعلق بحرية الاعتقاد نهائياً، أنا لمحت فى كلام حضرتك أنك أشرت إلى أمور حدث عليها توافق ربما هى (تمشى) مع رأيك والعكس بالنسبة لأمور أخرى، عندما جاء النص هنا كنص من لجنة الحقوق والحريات، النص كان يطلق الحق فى الاعتقاد، والحق فى ممارسة الشعائر، والحق فى إقامة دور العبادة على الإطلاق، وجرى نقاش طويل ومطول، واختلفنا ولم نتفق على شىء، وبالتالى انتقلنا إلى مرحلة ثانية وهى محاولة الوصول إلى نص توافقى، أنا بشكل واضح لدى مشكلة جذرية مع النص الذى طرحته سيادتكم وعندى مشكلة مع نص لجنة الخبراء، لكننى قد أقبله كحل وسط، لكن لم يتم التوافق، والحل الوسط الوحيد بالنسبة لى الذى لا يخل بهذا الحق هو نص لجنة الخبراء ولا شىء آخر، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لدى كلمة أريد أن أضيفها، أنا أقترح على نص الخبراء فى الفقرة الثانية " وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية وهى حق لهم وذلك على النحو...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما معنى وهى حق لهم؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

حق إقامة دور العبادة ، التيسير أكثر من التنظيم، "وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية وهى حق لهم وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا تأميم لدور العبادة يا أستاذة منى! التيسير لأصحابه وليس للدولة، معنى "تيسر" بالمعنى القانونى والمعنى التنفيذى هل أن تبنى أم تدعم أو تؤمم؟ هذا كلام لا معنى له فى الحقيقة، نريد أن نضع ألفاظاً لطيفة ترضينا وترضى ضمائرنا، فالكنائس ليست ملكاً للدولة ولا الجوامع ملكاً للدولة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"تيسر" أى تيسر بتشريعات وإجراءات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن، "تكفل" أفضل من "تيسر".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا بأس "وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتكفل إقامة دور العبادة للأديان السماوية...

السيد الدكتور السيد البدوى:

نص سيادتك توافق عليه الأزهر والكنيسة والكل توافق عليه، "حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون"، هذا ما اتفقنا عليه، نرجع مرة أخرى ونعيد من أول وجديد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هناك فاصلة بعد "حرية ممارسة الشعائر الدينية،" قبل أن تقول إننا توافقنا عليه، النص الذى قرأته سيادتك: "حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق يعظمه القانون" مقتضاه أن حرية ممارسة الشعائر الدينية وهى الصلاة قاصرة فى مصر المحروسة على الثلاثة الأديان السماوية فقط، وأن أى سائح أو أى مواطن لا يؤمن بها لا يستطيع أن يصلى حتى فى بيته.

السيد الدكتور السيد البدوى:

قلنا "حرية ممارسة الشعائر الدينية" ، أنا قلت "تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

إذا كان النص كذلك فلا مانع لأن معناه هنا مختلف.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا ما قصدته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المسألة ليست مسألة نص، أرجو أن نتوجه التوجه السليم، "حرية الاعتقاد مطلقة" أظن ليس هناك تعارض أبداً مع هذا؟.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"مطلقة" لا معنى قانوناً لها، "مصونة" لها معنى قانوناً، "مصونة" تلزم الدولة بصونها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مصونة" أقل تعبيراً من "مطلقة."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"مطلقة" تكتب فى موضوع إنشاء، لكن الكلام القانونى الدقيق هو أن الدولة تلتزم بصون حرية الاعتقاد ومن يخالف هذا يعاقب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحرية المطلقة بأن تعتقد كما تشاء ، هذه حرية مطلقة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتكلم عن المعنى الدستورى والقانونى، "مطلقة" ترضى أنفسنا من حيث المبدأ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو نتفق نقول "حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لابد أن نضع فاصلة (،) بعد "الشعائر الدينية" لأنه من غير الفاصلة (،) تكون الشعائر الدينية قاصرة على الديانات السماوية لابد من وضع فاصلة (،).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحق إقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" أى حرية الاعتقاد وحرية الممارسة ضبطت تماماً وإقامة "دور العبادة" للأديان السماوية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

سيادة المستشار يقول "وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية ينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة."

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية– (.) أو (،)– وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون."

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا اقترح أن الشطر الأول كما هو ليست منه أى مشكلة وهو "حرية الاعتقاد مطلقة".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"..ومصونة.".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس الاعتقاد أمر داخلى، فبالتالى هو مطلق .. "حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وكل ذلك بما ينظمه القانون" أو "على الوجه الذى ينظمه القانون"، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

أسجل اعتراضى على الصياغة لأسباب واقعية: أولاً عندما أريد أن أقول إن الدولة تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية دون ربط ذلك بالأديان السماوية، هل معنى ذلك، فى المضبطة، أن الدولة ترعى حرية ممارسة الشعائر الدينية عندما يذهب البهائيون ويؤجرون الميريلاند ويقيمون حفلاً ماسونياً كبيراً

كان فيه ٢٠ألفاً العام الماضى؟ عندما يأتى الإخوة الشيعة ويحاولون عمل حسينيات، هل يحق لهم إقامة حسينيات ومآتم فى مصر أم لا؟ هذا هو السؤال، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا حق ينظمه القانون.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة اللواء، لا يصح أن نكون فى سنة ٢٠١٣ ونكتب نصاً فى بداية "حرية الاعتقاد مطلقة" وفى النهاية نفصل أمراً ما بالمقاس، بمثل هذه النصوص التى نضعها ونخاف فيها من المزايدات نخاف من السلفيين أن يخرجوا وأن يزايدوا علينا، وكذلك الإخوان، كل واحد يأخذ مواقف متشددة، أنصح الجميع عندما يصل كل منا إلى بيته أن يقرأ نصوص الدستور كاملةً ويقارنها بدستور٢٠١٢، وقولوا لى ماذا وضعنا مختلفاً عن دستور الإخوان، شىء غريب، ٢٠١٣ وتناقش نفس الموضوع، الأجنبى عندما يأتى إلى مصر لن يصلى لا يمارس شعائره الدينية، عندما أقول حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لما ينظمه القانون، وأنا شيعى، لنفترض وأنا فى بيتى وأسمع موسيقى، جارى من الممكن أن يحرر لى محضراً فى قسم الشرطة ويقول فيه إنه- يقصدنى- يمارس شعائر دينه، ما هى شعائر الدين المعروفة لنا بخلاف الأديان السماوية؟ سندخل فى هوس، وهذا يبلغ عن هذا والجيران يضربون بعضهم البعض، والبوليس يخطف هذا، لا نريد أن نعود لنفس الأنماط السلبية.

السيد اللواء على عبد المولى:

مرة أخرى أسأل: ما معنى كفالة الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية دون ربطها بالأديان السماوية؟ أنا ليس عندى اعتراض أن أى واحد من عبدة البقر داخل شقته.. النص على إطلاقه هكذا، إن الطلبات التى تقدم لحرية ممارسة الشعائر الدينية دون إقامة معبد دون إقامة دور عبادة، يؤجرون مكاناً، هناك محفل ماسونى تم عمله فى حديقة الميريلاند، أيضاً عندما تجمعوا حول مسجد سيدنا الحسين وأرادوا أن يمارسوا الحسينيات ووزارة الأوقاف منعتهم من الدخول، المسكوت عنه لا خلاف عليه، "حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون"، لماذا أدخل نفسى فى جزئية تثير كثيراً من اللبس فى التفسير ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أمامنا اختيار من اختيارين كحل وسط، الحل الأول النص الذى قرأه رئيس اللجنة الأستاذ عمرو موسى.

الحل الثانى، مع كل التخوفات التى طرحت افصلوا بين حرية الممارسة فى المجال الخاص والمجال العام، هذا أقصى شىء ، لكن أدنى من هذا، أن يقال إن حرية ممارسة الشعائر الدينية ينظمها القانون، أقول كل ما هو للمسلمين والمسيحيين فى العقيدة ... سيضرب فى بيته والشرطة ستذهب، ويقال هذا نايم فى بيته (عامل) بيته دار عبادة هذا غير مقبول وغير مسموح به.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

نحن نستهلك الوقت بطريقة قاتلة ومنهكة، أنا أمامى نص الدستور المعيب ٢٠١٢ فيه "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون"، هذا نص ٢٠١٢، نص لجنة الخبراء كررت نفس الألفاظ "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وتيسر إقامة دور العبادة للأديان السماوية"، والنص المقترح فيه نفس المعنى الذى اقترحه السيد عمرو موسى: "حرية الاعتقاد مطلقة" وأنا أرى أنه لا داع لكلمة "مصونة"، لأن الاعتقاد يقينى داخل القلب فقط، ونستكمل "وتكفل الدولة" مثل نص لجنة الخبراء ومثل نص ٢٠١٢ فى دستور الإخوان، وشكراً.

(صوت من القاعة للسيد اللواء على عبد المولى يقول: أرى أن صياغة السيد الرئيس أفضل)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة.

"وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون." أعتقد أن هذا نص منضبط.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة السؤال الذى يطرح الآن هل نحن.. وأركز هذا فى المضابط أيضاً.. فى ظل دستور ١٩٧١ والذى ظل مطبقاً تطبيقاً طويلاً، المحكمة الدستورية العليا –لعله كان مطلقاً أكثر من هذا–كانت تضبط كل تفسير لها لهذا النص بما يضمن الحفاظ على النظام العام فى مصر، هل نحن نريد الإخلال بهذا النظام العام فى مصر الآن بهذه الفاصلات وهذه العبارات، نحن نريد الحفاظ خاصة أن سيادة اللواء ما قاله أمر مخيف بالنسبة لأبنائنا وبالنسبة لشبابنا وبالنسبة لبناتنا ، نحن لا نرضى بمثل هذا فى مصر، صحيح من يأتى إلى مصر له كامل الحرية فى أن يمارس وفقاً لمادة "الحياة الخاصة مصونة" أن يمارس– وهذا منصوص عليه فى الدستور– الشعائر الدينية فى مكانه الخاص دون أن يخرج –و يصير هذا الأمر عاماً، إذن، مادة: " الحياة الخاصة مصونة" تكفل له ذلك، فلماذا نريد أن نطلق النص هنا إما أن نقول "وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية ونضع فاصلة (،) ولكن قبل الفاصلة (،)نقول "بما لا يخل بالنظام العام"، "وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" فقط، إما أن نضيف وإما أن نرجع إلى النص الذى صوتنا عليه سابقاً، صوتنا وليس بالتوافق، ولكن صوتنا وهناك ٢٣عضواً وفى قول ٢٦عضواً على أنه يجرى على النحو التالى:

"حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون" نريد ضبط الفقرة الأولى إذا أردتم ذلك بإضافة "لا يخل بالنظام العام"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو إعادة الصياغة يا فضيلة المفتى، أرجو الإنصات حتى نكتب بدقة ومن ثم نناقش بدقة، فليتفضل فضيلة المفتى.

السيد الدكتور شوقى علام:

"حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة بما لا يخالف النظام العام. وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون."

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: لا، أريد التعليق على ذلك)

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو تسمحون لى لا يجوز أن نقول "حرية الاعتقاد مطلقة" وبعدها نقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية فى الأماكن الخاصة، نحن تكلمنا مدة طويلة عن أنه من حق الدولة أن تنظم إقامة دور العبادة وإقامة الشعائر فى الأماكن العامة، هذا كله من حق الدولة، ولكن ليس من حق الدولة أن تتدخل فى شئون الأفراد فى بيوتهم مثلاً أو فى الفنادق، وهذا غير معقول، لا يجوز أن نفتح الباب أمام تغول الدولة أن تدخل بيوت الناس، وتقول لهم لن تستطيعوا أن تعملوا كذا.. وكذا..، أو أن تصلوا، نريد أن نجد حلاً لهذا الموضوع، كانت الأستاذة منى ذو الفقار عندها اقتراح وأذكر به وهو "إقامة دور العبادة والأماكن العامة.." لو هذا يريح الناس نبدأ فى أن نفكر فى هذا الاقتراح ، إنما لا يجوز أن نطلق فكرة أن القانون ينظم ممارسة الشعائر داخل البيوت وداخل الأماكن الخاصة ، بهذا نلغى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً هناك خصوصية يا فضيلة المفتى فى هذا النص حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مصونة، وإقامة دور العبادة إلى آخره.

السيد الدكتور شوقى علام:

مصونة بما لا يخالف....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى مصونة ، وإلا ماذا تعنى مصونة ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عندى نص توفيقى يا سيادة الرئيس ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

فى البداية ، لا أحد هنا يختلف حول ممارسة الشعائر فى الأماكن العامة ، والتى يجب أن تكون وفق قانون ما لأن الدنيا يمكن أن تنفلت فعلاً، كلنا بما فينا أكثر الناس تحرراً، وبالتالى سنقول ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة – تمام – وممارستها فى الأماكن العامة حق ينظمه القانون، فأنا الآن أريد أن أقول الأماكن العامة حتى تكون المسألة مختلفة تماماً ولا أحد يفسر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادمت قد دخلت فى الأماكن العامة ، فأنت تستطيع هنا أن تفكر بما لا يخالف النظام العام فى الأماكن العامة .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

(نعم) وفى الأماكن العامة بما لا يخالف النظام العام أو وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فقط إقامة دور العبادة كذا ، كذا .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، وفقاً للقانون، فأنا قلت حق ينظمه القانون .

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس، مع كامل الاحترام لكلام فضيلة المفتى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا فضيلة المفتى – استمع من فضلك ، لأن هناك كلاما .

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا فضيلة المفتى، أنا أسأل حضرتك، نحن عندما بدأنا فى النقاش فى هذه المادة ، كان الموضوع الرئيسى – كيف نضمن ألا تتكرر تجارب سيئة حدثت بسبب هذا النوع من هذه المواد؟ مثلما مجموعة من المواطنين المصريين الذين أخذوا من بيوتهم وسحلوا فى الشوارع وقيل إنهم شيعة، ما تقوله الآن يا

سيادة المفتى لا يقدم لى حلاً إطلاقاً، ودعنى أقول لحضرتك واقعة من تجربة شخصية ، نحن نعانى الآن فى قمة الخصومة السياسية التى تراها البلد من اتهامات لكل من يخالف تياراً بعينه، من أنه كافر وأنه شيعى، وأقول لحضرتك ، أنا بشكل شخصى متهم بأنى متشيع، ما الذى يضمن لى وفقاً للنص الذى تقوله حضرتك ألا يقدم أحد بلاغاً ويقول إننى جالس فى بيتى و(عامل حسينية) وأننى أحضر أناساً لكى نصلى بطريقة معينة ويعتبرون هذا مخالفة للنظام العام.

سيادة المفتى، أنا أرى أن النص الذى وضعته حضرتك لا يطمئن أى مصرى ولا يطمئن أى مخالف حتى لنا فى الاعتقاد، لهذا أنا أطلب من حضرتك يا سيادة الرئيس أن نصوت على النص الذى كنت قد طرحته حضرتك دون أية إضافات ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل سيادتك من الشيعة ؟

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

حرية الاعتقاد مطلقة، تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، أنا أخشى فقط من الجملة التى لم تكن موجودة أصلاً، عندما أضع "وفقاً للنظام العام" هذه واسعة جداً جداً، مثلاً إذا علا صوتى، أكون قد خالفت النظام العام، لو فى مكان واسع إلى حد ما ومحدود فيه تجمع كبير، سواء للمسلمين أو المسيحيين، مولد من الموالد، يأتى أحد الأشخاص ويشتكى ويقول لك إنه خالف النظام العام، سبب ازعاجاً وسبب قلقاً وندخل فى مشاكل – النص الأول – حرية الاعتقاد مطلقة ثم تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية.

وهذه كنا موافقين عليها، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا إخواننا، نحن نريد أن انفصل بوضوح بين السياق الذى يساير المواثيق الدولية وبين القيمة التى نحرص على تثبيتها فى مصر فى هذا التوقيت الذى تلتبس فيه قضايا كثيرة جداً، نحن نريد أن نجمع بين الحق فى العبادة، مكفول لكل الناس، طالما أنه فى بيته فلا توجد مشكلة ، فلابد أن نؤكد على هذا الأمر،

ولكن التدخل التشريعى أو تدخل المشرع يجب أن يكون فى الأماكن العامة، وبالتالى نستطيع أن نقول الآتى "حرية ممارسة أو حرية" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاعتقاد أولاً.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

حرية الاعتقاد مطلقةً ولا يوجد خلاف حرية ممارسة الشعائر الدينية مصونة، وينظم القانون ممارستها فى الأماكن العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وينظم القانون ممارستها – نعم – هى مكفولة .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

القانون أصلاً غير مسموح له بتنظيم ممارسة الشعائر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا ؟ ربما يكون هناك شىء نتعلمه .

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعم، ولكن ما هى القضية، القضية أن سيادة النقيب فى الحقيقة يبحث عن حل، وكان هذا الحل مطروحاً، وربما للوهلة الأولى هو حل جيد، ولكننى أتكلم عن نص دستورى ، نص دستورى يقر حقاً ويحيل إلى القانون فى تنظيم هذا الحق، هنا القانون لا يجوز له أن يخرج عن أصل الحق الذى أقره النص الدستورى، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، أنا فى الحقيقة أتمنى وأنا قاض مستقل أى أننى لا أنتمى إلى أى تيار معين – لا – الحمد لله أنا معروف، صحيح أننى متدين ولكننى مستقل فى فكرى، عندما أخذت هذه الفكرة وجلست وتأملت، قلت أذهب وأسأل العلماء فجلست مع مجموعة كبيرة من العلماء، وعرضت عليهم النص الذى

كان يقول التفرقة بين المكان الخاص والعام، الأماكن الخاصة والأماكن العامة كما قال سيادة النقيب، كان أول رد ، أن الدستور والقانون لا ينظم ما يحدث داخل البيوت لماذا ؟ لأن المادة ٥٧ تقول للحياة الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس" الذى يريد أن يمارس شعيرته فى بيته هو حر .. بمفرده ، ولكن إذا تكلمت هنا فى التفرقة بين الأماكن الخاصة والأماكن العامة، الأماكن الخاصة هذه يا سيادة الرئيس يدخل تحتها أبواب كثيرة، والنوادى ، الجمعيات ، البيوت .

(صوت من القاعة مقاطعة، وما فى حكمها)

لا ..لا – دعنى أكمل – هذا داخل فى الأماكن الخاصة أيضاً البيوت نفس الحكاية ، وتعلمون حضراتكم ضخ الأموال التى ترد لبعض أتباع هذه العقائد، ندخل أحدهم البيت ويدعو أصدقاءه وأقاربه وفى داخل بيته يمارس هذه الشعائر، ويدعى أن هذا مكان خاص مكفول له بحكم الدستور حرية استخدامه ، بالإضافة إلى شىء آخر خطير جداً.

(صوت من القاعة مقاطعاً، وهل هذه مشكلة؟)

طبعاً هذه مشكلة لماذا ؟ سأقول لك– حتى لو فى بيته الخاص– اسمعونى فقط حتى أكمل كلامى يا دكتور على – غير مسموح لك أن تقاطعنى لو سمحت يا سيادة الرئيس– إما أن آخذ الكلمة وأتكلم ، وإما أنكم لا تريدون، وأسكت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا حدث، دعوا الرجل يكمل كلامه وردوا عليه بعد ذلك.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لماذا أقول إنه لا يجوز للشخص أن يجمع الناس، فى بيته ويمارس شعيرة، لأن كثيراً من الأحكام استقرت على أن المنزل إذا اعتاده أكثر من شخص بغرض ممارسة تصرف معين يصبح فى حكم المكان العام ، وكثير منهم أغنياء ويأتيهم تمويل، وليس لديه مانع إطلاقاً فى أن يتبرع ببيته .. هذا المكان الخاص وهو يمارس فيه شيئاً يخالف النظام العام، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا داعى للأمثلة .. تكلم فى الموضوع.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الموضوع أن المادة التى تفرق بين المكان الخاص والمكان العام هى مادة غير مقبولة وغير جيدة، المادة المقترحة والتى وافق عليها عدد كبير هى حرية الاعتقاد مطلقة – لو أردتم حذف مطلقة ووضع مصونة ، فمصونة أدق طبعاً من حيث اللغة والصياغة، لكننى موافق على مطلقة كما هى لا توجد مشكلة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون أو الاقتراح الذى اقترحه فضيلة المفتى : وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة بما لا يخالف النظام العام ، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تصحيح بعض المفاهيم القانونية، هنالك فارق بين المكان الخاص والمكان العام، والمكان الخاص يمكن أن يتحول إلى مكان عام أو يأخذ حكم المكان العام .

سأعطيك مثلاً قد لا يكون مقبولاً فى إطار التشبيه ولكن ممارسة الميسر (القمار) مؤثم قانوناً فمن حق السلطة أن تدخل وتقبض على من فيه ، ولكن افترض أن اثنين من الإخوة يجلسان فى البيت ويلعبان القمار فلا أحد يستطيع أن يدخل عليهما، وهو أمر مخالف للقانون – لندع جانباً الأمر الشرعى – إذن – متى يأخذ هذا البيت حكم المكان العام ؟ عندما يرتاده غير أصحابه بقصد ممارسة الفعل محل التأثيم– بغض النظر عن الأمثلة المختلفة ، عندما يتحول المكان الخاص إلى التعميم باستقبال آخرين لممارسة أفعال غير مقبول أن تمارس خارجه، يتحول الأمر إلى مكان عام ويأخذ حكم المكان العام وبالتالى يخضع للقانون، الفكرة هنا – نحن لا نريد أن نخنق أنفسنا بما لا يجوز أن نختنق به، فالأصل أنه لا أحد يستطيع أن يدخل بيت أحد إلا عندما تكون هناك جريمة ، ممارسة الشعيرة الدينية حتى ولو كانت بوذية فى البيت ليست جريمة ، ليس لدينا مصنف قانونى فى قانون العقوبات يقول إن من يمارس اليوجا يصبح هذا جريمة أو أن أحدا يحوله إلى جريمة، يا إخواننا، الأمر هنا ليس مطلقاً، وبالتالى نحن لابد أن نفرق بين العام والخاص، مقترح فضيلة المفتى ، بدلاً من الإسناد إلى النظام العام أو القانون .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لا ممارستها فى الأماكن العامة يخضع للقانون.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعم طبعاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

نص المادة المقترحة هكذا – وممارستها فى الأماكن العامة ، ليس فى كل الأماكن.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس مطلقاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أشكرك يا أستاذة منى شكراً جزيلاً ، الحقيقة أنه يبدو أننا ونحن نتكلم عن ممارسة الشعائر الدينية فى المكان العام والخاص يسيطر علينا فكرة واحدة ، لكن هناك فكرة أخرى غائبة عنا أن حق الممارسة لكل ما هو دين سماوى أو غير سماوى ، حق لا يوجد شك فيه، نحن نركز جداً على .. أو يبدو دائماً فى خلفية تفكيرنا أن نؤمن بقدر الإمكان لغير أصحاب الأديان السماوية حقهم فى ممارسة شعائرهم ، أنا سأنتقل إلى الأديان السماوية ، لو كان حق ممارسة الشعائر الدينية غير منظم، من حق الإخوة السلفيين والإخوة الإخوان وأية جماعة ، أن تقيم ما تريد من صلوات فى الخلاء ، بالطريقة التى تعجبها وفى الوقت الذى يعجبها وبدون أن يكون هناك تدخل، إذا كفلنا هذا الحق على الإطلاق ، وهذا أمر ، أنا أنبه فقط للناحية الثانية، لأننا يبدو أننا لا نضع نصاً دستورياً لكى ينظم حريات .. لا، أنا أقول لكم إذن، الوجه الآخر الذى يبدو أنكم غير منتبهين له، وهذا حدث فى أماكن كثيرة، فى الجامعات، والجامعات أماكن عامة وحدث فى مدن جامعية، وهى من قبيل الأماكن الخاصة، حدث كل هذا، وسيحدث فى المستقبل ، وبالتالى فإن النص لابد أن يكون ضابطا بين ما نتحدث عنه من حفظ الحق فى الأماكن العامة لأصحاب

الديانات السماوية، وأيضاً توقى شرور استخدام هذا الحق من قبل جماعات أو مجموعات لا نركز معها ، وبالتالى أنا أعتقد أن النص الأدق هو التالى: حرية الاعتقاد مطلقةً ومصونة، كما تشاءون وإن كنت أرى أن مصونة هى التعبير الأدق وحرية ممارسة الشعائر الدينية مصونة، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية ، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، لأن الجدل حول المكان الخاص والمكان العام ومتى يتحول الخاص إلى عام والعكس، كل هذه الأمور لا يمكن للدستور أن يضعها ، نحن نترك كل هذه الأمور للقانون، كل ذلك ينظمه القانون، وهنا نتوقى شرور استخدام الأماكن العامة أو تحويل الخاص إلى عام، سواء بالنسبة لأصحاب الديانات السماوية أو غيرهم، كما يحفظ فى نفس التوقيت لغير أصحاب الديانات السماوية حقهم فى ممارسة شعائرهم الدينية فى الأماكن ذات الطبيعة الخاصة كما يحددها القانون ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

موضوع المنازل وحرمة المنازل وهذه الأشياء كلها أنا لا أرى أن هناك داعياً لما يثار حولها، لأن عندى نص المادة (٤٢) من الدستور يقول للحياة الخاصة حرمة بنص الدستور – المادة ٤٣ تقول: للمنازل حرمة – هذا منصوص عليه فى الدستور – فهذا بنص الدستور هناك حرمة للحياة الخاصة وحرمة للمنازل، وبالتالى كل الجدل الذى نتكلم فيه محكوم بوقائع دستورية محددة وواضحة لا لبس فيها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

ولكن لو قلت إن حرية ممارسة الشعائر الدينية ليست مكفولة أو ليست مصونةً ، فإن هذا الحق مهدد ، لا – فإنه يمكن كما قال أحد الزملاء، يمكن أن يمارس شخصاً شيئاً ما أو يوجا فى بيته وهناك جمعيات لليوجا ، ونجد أن هناك سوء استخدام لفكرة أنه ليس لديه حرية ممارسة الشعائر الدينية بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أنا أرى أن الدكتور محمد إبراهيم منصور يريد أن يتكلم .. أنا أرحب بك فقط ولكن دورك لم يأت بعد..

السيد اللواء مجد الدين بركات :

اليوجا الـ meditationليست شعائر دينية يا أستاذة منى – هذه رياضة يا أستاذة منى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

معذرة – سيساء استخدامها ويدعى أن هذه ديانة بوذية لعبدة الشيطان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مبالغات – يا منى– حرية الاعتقاد مطلقة أو حرية الاعتقاد مطلقة ومصونة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، وإقامة دور العبادة حق ، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية بعد ذلك، وكل ذلك ينظمه القانون انتهينا، هل هناك شئ آخر مطلوب إن لم يكن إذن فنحن موافقون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بعد إذنك – لا يوجد شيء اسمه " مصونة " مصونة تتضمن أن تدخل الدولة وتتدخل فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حاضر – المصونة مثل السيدة المصونة، انتهينا يا دكتور، حرية الاعتقاد مطلقة، اسمعوا مرة ثانية ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية، وكل ذلك ينظمه القانون، هل توافقون؟ نسمع ثانية، حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية، وكل ذلك ينظمه القانون هل توافقون؟ أرى موافقة ، إذن،انتهينا من النص.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أولاً، أنا طلبت الكلمة قبل إقرار المادة .. ثانياً، من نخاطب بهذا الدستور؟ نخاطب الغرب ؟ من نخاطب ؟ من نخاطب؟ نحن نخاطب ذلك الشعب .. الشعب المصرى، نحن بهذه المادة نفجر الأغلبية من أجل أشباح غير موجودة، أشباح غير موجودة ، الذى هو بوذى ومن هو غير بوذى وهذه الأشياء ، نحن نخاطب بهذا الدستور أغلبية أو نخاطب الشعب كله، إما مسلم أو مسيحى أو ٧٠ أو ٨٠ أو ١٠٠ شخص يهودى، أما غير هذه الأديان من نخاطب؟، نحن نريد – لماذا نصر على أن نفجر المجتمع بخطاب الغرب، ما للغرب وما لنا فى قضية من أخطر القضايا وأخص القضايا، لماذا نحن مصرون على هذا الخطاب بهذه الطريقة ، وهذه المادة تأخذ هذا الجدل الهائل ، لماذا أخذت هذا الجدل؟ هذه المادة أى ينبغى أن ما صوتنا عليه قبل ذلك لا يمس ، ما تم التصويت عليه فى هذه المادة، أى تغيير تفجر المجتمع، نحن نفجر مجتمعنا، حرية الممارسة وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وينظمها القانون، أما أننا سنخاطب أحداً آخر، هاتوا لنا أحداً آخر موجوداً فى الشعب المصرى غير مسلم، وغير مسيحى، وغير يهودى ، لكى نخاطبه بهذا فهؤلاء الناس الآخرون الذين تريد أن تنشئهم فى المجتمع ، بهذه المادة تريد أن تنشئهم فى المجتمع، تريد أن تنشئ فى المجتمع هؤلاء بالنسبة للشعب المصرى، أنا أقول أن هذه المادة أنا مصر على ما تم التصويت عليه قبل ذلك وتم إقراره.

(صوت من القاعة للمستشار محمد عبد السلام مقاطعاً، لا يوجد تصويت يا شيخ محمد لم يتم تصويت).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتم تتكلمون فى ماذا؟ الجناح الجنوبى ماله؟ هذا هو الغربى – حاضر سأعطيك – أعطنى فرصة .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

حضرتك أنا أعترض على المادة بهذا الشكل ونحن طوال عمرنا نعلم أن الأديان السماوية الخاصة بنا إما إسلام أو يهودية أو مسيحية ، هذا النص سيسبب أزمة فى المجتمع ، أنا أقول رأيي الشخصى كدكتور أحمد خيرى وأسجله فى المضبطة ، لا أتكاتف مع الدكتور محمد لأنه قال ذلك ولا من أجل ما

حدث بالأمس ، أنا أتكلم حفاظاً على الأديان السماوية الثلاثة التى نص عليها القرآن، نحن بذلك نؤسس لعبادات جديدة ستظهر فى المجتمع وإشكاليات وستكون فتنة والأيام بيننا، وشكراً .

السيد الدكتور عبد الله النجار:

يا سيادة الرئيس ، هناك اقتراح للمادة ، هناك اقتراح بعد إذن حضرتك أنا أرى أن إطلاق النص بمعنى حرية ، نحن نعرف أن كلمة حرية هذه اصطلاح يتجاوز حدود الحق ، فاستعمال الحق يكون فى حدود الضوابط المقررة له وهو عدم الإساءة أو أن تترتب على استعمال الحق مفسدة أكبر، نحن الآن وضعنا النص بما يسمح بالتجاوز فى استعماله على نحو يستفز المجتمع ويطيح بالحق الذى من أجله تقرر النص، ولذلك أنا أرى أن يظل النص مقيداً بالحق ، فنقول حرية الاعتقاد مطلقة لأن هذه مسألة بين الإنسان وربه ، أما فيما يتعلق بالممارسة ، فلابد أن توصف بأنها حق حتى لا يساء استغلال هذا الحق فيقال وحق ممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة مكفول لأصحاب الديانات السماوية بحيث لا يتجاوز الأمر إلى غير هذه الديانات ، شكراً يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حاضر يا دكتور، ولكن، شكراً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا أعترض أيضاً على هذه المادة، وأطالب أن تظل كما صوتنا عليها مثلما قال الدكتور محمد منصور، لماذا لا أدخل جمعيات يوجا وغيرها، أما إذا كانت تقصد اليوجا مثل الألعاب الرياضية مالها بهذا، المادة كما هى مثلما صوتنا عليها، وأطالب إعادة التصويت على المادة كما هى عليه فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

على ما هى عليه، وهى حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، هذا ما تريده، ولكن هناك تعديلات وردت عليها .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

التعديلات، مثلما قال فضيلة الشيخ المفتى وافق عليها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أطلب من سيادة الرئيس قراءة الصياغة الأخيرة ، لأنه فى الحقيقة لا أرى المكتوبة هذه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية ...." وكل ذلك ينظمه القانون"، أنا لا أعرف لماذا نلف وندور .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا فى الحقيقة أرى أن المادة "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حقٌ ينظمه القانون " الفاصلات التى وضعت أنا لا أوافق عليها تماماً، وأنا أريد أن أقول لحضراتكم هذا الأمر عرض على مجمع البحوث الإسلامية فرفض، وأنتم غير ملزمين بهذا، ولكننى شخصياً كممثل الأزهر ملزم بهذا، ورفض الأزهر بالإجماع أن تطلق حرية ممارسة الشعائر الدينية بهذه الفاصلات المضافة والمقصودة، ورفض بالإجماع التفرقة بين المكان الخاص والمكان العـــام، فقال: إن هذا يهدد نظام المجتمع المصرى، وأنا شخصياً لست فى حل أن أقبل هذه الفاصلات المقحمة على النص والتى تغير معناه لأن هذه المادة ستكون سهماً قاصماً فى هذا الدستور، لأنه مقصود بها أموراً بعيدةً تماماً عن الشعب المصرى وبعيدةً تماماً عن الشارع المصرى، أنا فى الحقيقة لا أستطيع أن أوافق على المادة يمكن تفسيرها بما يطلق حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذه المادة تحتاج إلى ضبط، الفاصلات التى وضعت تغير من المعنى وتطلق المعنى، وأنا أطلب العودة إلى النص الأصلى أو حذف هذه الفاصلات التى أقحمت على هذا النص، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أريد أن أقـــول شيئاً هاماً فى الحقيقة- وكنت أتمنى أن يكـــون المستشار محمد الشناوى موجوداً – إن النص فى دستور ١٩٧١ أظن حسب ما تسعفنى الذاكرة كان "حرية الاعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية الشعائر الدينية " ما أود أن أقوله إن هذا فيه تراثٌ للمحكمة الدستورية العليا،

تقول ومتفقة على أن حرية العقيدة مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية نسبية، "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " هذا صحيح، هذا النص فى ظله كانت حرية العقيدة مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية نسبية وفقاً للنظام العام والآداب، كل أحكام المحكمة ومهما يكتب النص ومهما يتغير النص لم تغير المحكمة قضاءها، هذه مسألة أساسية، أنا فى الحقيقة أرى مفاهيم مغلوطة فى المسألة، والأستاذ سامح عاشور أشار إلى بعضها، لا يمكن لنص دستورى أبداً أن يبيح أو يتدخل أو لا يمكن للدولة أو للإدارة أن نتدخل فى الشأن الخاص عندما يكون الفرد فى منزل أو فى غرفته فى الفندق أو أغلق الباب على نفسه وعمل ما يريد عمله بخصوص أنه يمارس شعائره الدينية، ولكن متى يتحول المكان الخاص إلى مكان شبه عام يؤدى إلى التصادم مع القانون أو مع النظام المجتمعى، عندما يتحول هذا البيت الخاص إلى مكان عام أو شبه عام أو يقوم بعد ذلك بتحويله إلى ممارسة الدعارة أو الرذيلة، أصبح البيت لا حرمة فيه، إذن، من ناحية أخرى هو بوذى وجالس يتعبد داخل بيته ولا يشعر به أحد ولا أحد له علاقة به، شيعى وجالس داخل بيته يمارس الطقوس الخاصة به لا توجد فيها أية مشكلة، إنما إذا نقل هذا المحل الخاص إلى محل عام بأن خصصه لممارسة الشعيرة التى تخالف النظام العام والأدب، كل دولة فى العالم لها فى الحقيقة أطر لممارسة الشعائر وإلا كنا نصبح كذا، ليس من المعقول فى فرنسا فى الشارع يأتى واحد ليمارس عقيدته، ولذلك فى الحقيقة أنا أرى أننا نتصارع على مسألة، أنا أقمت فى فرنسا– أن الفكرة الأساسية بالتمسك بالإطلاق ممارسة الشعائر الدينية لأن الناس أو الشرطة تدخل فى المنازل أو البيوت وتقبض على واحد بتهمة أنه يعبد الفأر أو البقرة مثلما يوجد فى الهند وتقول له أنت فعلت هذا الكلام، هذا الكلام غير صحيح، هذا لم يحدث وإذا حدث أى أحد يعطى لى مثالاً، واقعة الشيعة والسحل وهذا الكلام هذه جرائم دينية قائمة على الاحتقان الذى كان موجوداً لسبب أو لآخر ولا يتعلق بممارسة الشعائر الدينية .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا عملت عامين كباحث فى حقوق الإنسان وأقوم بعمل تقارير، كلما أرادت الدولة توجيه تهماً سياسية لهم من القيادات الشيعية كانت تقول كذلك : استغل منزله أو مقر إقامته لممارسة شعائر كذا وغيرها ، هذا شىء واقع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المسألة لا تتعلق بالنص الدستورى بقدر تعلقها بممارسة نظام مستبد، لو هو أراد أن يأتى ويقول كذلك وأنت داخل المترل وليس عندك شىء سيقول، وعندما يريد أن يلفق لك تهمة سيفعل، المسألة تتعلق بتعليق الاتهامات أو بمخالفة القانون .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الهدف هو أن نقوم بعمل ظهير دستورى لمنع ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا الكلام الذى تقوله أيضاً لم يمنع، لسبب بسيط لأن من المفروض ممارسة الشعائر الدينية الموجودة فى هذا النص تتعلق بالممارسة فى الأماكن العامة وليس فى الأماكن الخاصة، لو أنه أتى وقال له أنت حولت مترلك إلى مكان عام هذا هو التلفيق، إنما النص لا يمنعه، أيضاً لا يمنعه أن يقول لك أنت حولت المترل إلى مكان عام، هذه هى الفكرة الأساسية، لا نريد أن نقف عند شىء لن يجدى ولن يفيد من الناحية الدستورية والقانونية .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

يا سيادة الرئيس، هذه هى المرة الثالثة التى نبحث فيها الموضوع وهو لا يستحق كل هذه المناقشات وكل هذه الآراء، النص الذى ذكرته سيادتك جيد وكفى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أظن أن هذا إمعانٌ ومبالغةٌ فى مناقشة أمور كان من الممكن أن نتفاهم عليها، ونصفنا لا يفهم ما يقول النصف الآخر من قول، نحن قلنا حرية الاعتقاد مطلقة، حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية ، كل ذلك ينظمه القانون.

أى مسائل بأن حرية الاعتقاد مطلقة، حرية الاعتقاد هذه بين الإنسان وربه، يقين ما، هذا لا ينظم بالقانون وهذا شىءٌ طبيعىٌ جداً، وإنما الممارسة وإقامة دور العبادة إلخ ينظمها القانون، أظن كفى، أما رأيي أن نأخذ النص على ما هو عليه " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وإقامة دور العبادة حقّ لأصحاب الديانات السماوية" وكل ذلك ينظمه القانون " .

السيد الدكتور محمد محمدين :

بالأمس والحمد لله، ربنا وفقنا إلى أن نصل إلى اتفاق فى أمور هامة جداً، فأنا أرى أننا لا نختلف فى أشياءً جانبية ونقوم بعمل مشكلة ثانية، فأرجو أن يكون هناك نوع من التوافق، وأرجو أن نحذف الفاصلة فوق وتحت وإما العودة إلى النص الأصلى لكى ننهى هذه المسألة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نستطيع حذف الفاصلة من فوق إنما تحت ستكون نقطة بعد الديانات السماوية، وفى أول السطر التالى تكون وكل ذلك ينظمه القانون، لا يوجد مانع، لأن حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وإقامة دور العبادة حق لأصحاب الديانات السماوية، وهو كذلك وأقول السطر عندما يقول : كل ذلك ينظمه القانون هذا يشير إلى كله .

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس، الفاصلة التى فوق أهم من الفاصلة التى تحت أصلاً، لأنه لو حذفنا الفاصلة التى فوق أصبح معنى ذلك أن حرية ممارسة الشعائر الدينية، هذه الحرية المكفولة فقط لأصحاب الديانات السماوية، لو حذفت الفاصلة أصبحت حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة دون فصلة وإقامة دور العبادة كذا كذا لأصبحت مقتصرةً فقط على الأديان السماوية .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

يا سيادة الرئيس، نحن لا نريد أن نخلق مشكلةً اجتماعيةً دون مشكلة، ولا نريد أن تتحول ممارسة الشعائر الدينية إلى قنابل موقوتة تحرق المجتمع ونحن نعرف مدى الحساسية الدينية فى ممارسة الشعائر، نحن نضع دستوراً لمصر، نريد أن نتجاوز به هذه المرحلة، كلمة حرية معناها إطلاق العنان، حتى القانون بعد ذلك لا يمكن أن يقيد بالإطلاق هذه الحرية، فأنا أرى أن تكون " حق ممارسة الشعائر الدينية مكفول، عندما أقول ينظمه القانون يستطيع القانون أن يسيطر على هذا الحق، الحرية كلمة غير منضبطة ولا يوجد أحداً له الحرية فى هذه الدنيا، الحرية لله عز وجل، فأنا أريد أن أقول " حق ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية"، هذا رأى مجمع البحوث الإسلامية وأنا عضو فى هذا المجمع واتخذنا قراراً ولا نريد أن نخلق مشكلة اجتماعية نحن فى غنى عنها .

السيد الدكتور السيد البدوى :

تقديرى وحبى للأستاذة منى ذو الفقار وللجهد الذى تبذله، ولكن إذا لم تكن مقتنعة بنص لابد وأن تسعى وراءه حتى تزيله أو تعدله وهذه ليست شطارة، نحن يا سيادة الرئيس المرة الماضية صوتنا على نص وانتهينا منه لماذا أصدر ألغاماً للمجتمع وتستخدم ضدى، أنا مع حرية العبادة كشخص، لكن بهذا أصدر ألغاماً للمجتمع وأصدر ألغاماً لخصوم هذا الدستور، ستجد فى التليفزيون والإعلام الذى يتكلم على عبدة الشيطان وغيرهم ، ولم يأت أحد من قبل فى المنازل وقال تمارس أو لا تمارس، أو سائح أتى إلينا وقال إنه يريد عبادة الله فى الشارع، لم يحدث، لم يحدث أن قيل لأحد نحن نفضى لخصومنا السلاح الذى يستطيعون به التشهير بنا فيه وبهذا الدستور، وستخرج لنا مصطلحات عبدة الشيطان وغيرها، فنحن انتهينا، أنا مع النص الذى اتفقنا عليه قبل ذلك " حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون "

نحن اتفقنا على هذا من قبل، أنا لا أستطيع أن أعطى خصوم السلام الذى سيطعنونى به فى الشارع، وأنا أعلم ماذا سيفعلون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

سيادة الرئيس، هذا النص فى الحقيقة خطير جداً ويؤسس لدستور لا نقبله، هذا النص المقترح أرجو التصويت عليه بالاسم، أنا أوافق على نص الأزهر وأوافق على نص الدكتور السيد، ولكن هذا النص خطير جداً يؤسس لدستور أنا أرفضه شخصياً وأرجو التصويت عليه بالاسم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادة الرئيس، الآن من الواضح أن النقطة والفصلة هى سبب المشكلة، أنا سأعيد صياغة النص الذى قدمته بفعلين مختلفين، الفعل الأول : "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولأصحاب الديانات السماوية حق إقامة دور عباداتهم، وكل ذلك ينظمه القانون " وكل ذلك فاصلة معطوفة على الجملتين السابقتين لها، وبالتالى كفالة الشعائر الدينية ينظمها القانون وأيضاً إقامة دور

العبادة التى قصرناها على أصحاب الديانات السماوية ينظمها القانون، يا دكتور محمدين من المعروف وأساتذة القانون موجودون أنه عندما تعطى حقاً أو حرية ثم تحيل إلى التنظيم القانونى، التنظيم القانونى ينظم الحق وينظم الحرية أيضاً، أنت تحيل الاثنين، والأستاذ سامح عاشور تحدث بإسهاب طويل الآن عن المكان العام والمكان الخاص، لو وضعنا فصلة أو نقطة أو غيرها سيظل الأمر ملكاً للقانون مهما فعلنا، أن تقصر حق الشعائر الدينية على أصحاب الديانات السماوية، أولا هى مشكلة غير موجودة بالمعنى العام، ثانياً أنت تعطى القانون الحق فى أن ينظم هذا، ولم تقل الشعائر الدينية لمن، القانون أعطى له متسعاً أن ينظم هذا، بالنسبة للكفالة، الذى يكفل هنا هو الدولة، والدولة تطبق القانون، الكفالة ليست اعتقاداً ومطلقاً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

الأزهر يريد حذف الفاصلة، أليس كذلك، إذا كان يريد حذف الفاصلة فنحذفها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المسألة الآن ليست مسألة فاصلة أو غيرها، من الواضح أن هناك رأيين، وسنصوت، إنما نضبط النص، فمثلاً هنا حرية " الاعتقاد مطلقة " نوافق عليها، السطر الثانى " حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة " فليكن " حق ممارسة الشعائر الدينية مكفول " حق إقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية مصون أو مكفول، إنما الحرية فى السطر الأول والحق فى الثانى والحق فى الثالث وكل ذلك ينظمه القانون، هذه حقوق .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

سيادة الرئيس، المسألة بوضوح شديد للغاية، كافة الدساتير المصرية كان فيها حقوق لا حصر لها، دستور ١٩٧١ وبشهادة جميع الخبراء أنه من أفضل الدساتير فى الحقوق والحريات ومع ذلك كان من أكثر الدساتير التى انتهكت فى ظله الحقوق والحريات، لنكن واضحين، اليوم نحن نخاطب الشعب المصرى، لو أن النص بهذا الشكل بهذا الاختلاف نزل إلى الشارع سينقسم الشارع، هذا ليس فى مصلحة أحد، أنا أؤكد على النص الذى قاله الدكتور السيد البدوى، لنكن واضحين أننا نخاطب الشعب المصرى، فى الاستفتاء على هذا الدستور يهمنا جميعاً أن المرحلة الانتقالية تنتهى وبأسرع وقت ممكن، ليس

لدينا وقت نضعه فى مسائل كلها مسائل جميلة جداً جداً، ولكل منا أحلامه التى يريد تحقيقها لكن ليس تحقيق كل الأحلام، ونمضى وننتهى، فأرجو النص الذى قاله الدكتور السيد البدوى يطرح للتصويت، أرجوك، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، اقرأ النص مرة ثانية يا دكتور سيد .

السيد الدكتور السيد البدوى :

" حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون " أو للأديان السماوية حق ينظمه القانون .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنضع حداً للنقاش ،النص الذي سوف يطرح للتصويت أولاً فإذا تم تحريره فبها وإذا لم يحرر فسنتكلم فى الأزهر أوفى ٢٠١٢ أو غيره ،أنا نفسي سأصوت ضده ،مهما شرحت فقد قلنا كل شيء.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اننا بهذا النص نتراجع لا نتقدم ، أنا أريد أن أبدد المخاوف التى يتكلمون فيها والتى عند الأزهر، والمادة (٤٦) من دستور عام ١٩٧١ كان نصها واضحاً :" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "ونقطة وعندما حدثت الواقعة التى تحدث عنها سيادة المستشار المحكمة حكمت ضدهم لأنهم خالفوا النظام العام وتم تفسير هذه المادة طبقا للمحكمة الدستورية العليا أنه بما لا يخالف النظام العام، إذن، فأنا أضع أولاً لنفسي معوقات، وأضع أشياء متزيدة جداً ليس لها أي لزوم لأن هناك هواجس فى عقول البعض ولأننا خائفون من التصويت ومن كذا ومن كذا ، لكن الحقيقة أن مقارنة هذا النص بدستور ٢٠١٢ الذي نقول إننا نؤسس به الدولة الحديثة بدستور عام ١٩٧١ نكون أمام كارثة حقيقية ، فالنص واضح، لا رأينا محافل بهائية ولا ماسونية فى ظل نص دستور عام ١٩٧١ ولا رأينا هذا الكلام كله ، فكيف أصوت على نص هو أصلاً متراجع ؟! بمعني أن النص الذي سنصوت عليه هو أقل بكثير من دستور عام ١٩٧١.

السيدة الأستاذة مني ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا سأقرأ لكم الفقرة الموجودة فى دستور عام ٢٠١٢ والمعروف بأنه كان حريصاً على ألا يفجر أى قضية دينية أو أى مخاوف أو غيرها ، ستجدون النص كالتالى : " وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون " أريدك يا دكتور عبدالله أن تقول رأيك فى هذا ، أقل شيء أنكم لا تستطيعون أن تتنازلوا ، أو تقللوا من الضمانات فى النص ذاته فى الوقت الذي كان ممثلاً فيه الأزهر عندما تمت الموافقة على هذا النص.

السيد الدكتور عبدالله النجار :

كل وقت وله تشريعه ، وإذا كان محمد مرسي نفسه الذي وضع هذا النص فأنا كنت لن أوافق عليه نحن نشرع للوقت الحالى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن الآن نتناقش فى موضوع له جذور دستورية فى دستور عام ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢ وفى الصياغة الحالية ، دستور عام ١٩٧١ كما قرئ، عليكم فى مادته (٤٦)" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " نص واضح ليس فيه أي لبس ، تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية الممارسة ، والمقصود من تكفل الدولة أننا لا نحتاج إلى الإشارة إلى النظام العام لأن الدولة هى التى تكفل، إذن، الدولة هى التى تحمي النظام العام ، أما فى دستور عام ٢٠١٢ فالنص كالتالى " حرية الاعتقاد مصونة ، تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون " فى عرفى طالما أن الدولة تكفل أي أنها تكفله فى إطار النظام العام وليس بالضرورة أن نقول ذلك ونصرح به ، ثم أن إقامة دور العبادة للأديان أيضاً تكفلها الدولة، ما هو المطلوب غير ذلك ؟ هل هناك شيء آخر ضرورى؟!.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لا أعتقد أن كفالة الدولة لا تكون إلا بقانون أصلاً ، فلا يتصور أن تكفل الدولة إلا إذا كان هناك قانون ، فالدولة رشيدة وسيكفل القانون ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"تكفل" تحمل فى حد ذاتها ضمانة الدولة لاحترام النظام العام، إذن ليس هناك ما يدعو إلى الخوف فنحن نتكلم عن حرية الاعتقاد مطلقة وهذه مسألة ضرورية لا يمكن تحديها ، حق ممارسة الشعائر الدينية مكفول من الدولة ، إقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أريد أن أشرح أين تقع المشكلة ، فى نص دستور عام ٢٠١٢ كانت الفقرة الأولى "حرية الاعتقاد مصونة " وبما أنه وبعد مناقشات لم يعد هناك خلاف على أن حرية الاعتقاد مطلقة فسنستبدلها بحرية الاعتقاد مطلقة ، وهذه ليس عليها خلاف ، نأتي لما يليها فى الأسفل ، لقد نص على التالى: "تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك كله عائد على بعضه وبعد ذلك على النحو الذي ينظمه القانون " وبالتالى هذا يحل الإشكالية الموجودة عند الدكتور محمد إبراهيم منصور.

السيد الدكتور عبدالله النجار :

كلمة مصونة فيها التفاف فنحن عندما نقول حرية الاعتقاد فإننا نعطى أكثر مما أعطاه دستور عام ٢٠١٢ لأنه لا يصون إلا ما يعترف به من العقيدة، لأن الصيانة نزع الاعتراف بالدين.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لقد كانت المادة فيها حرية الاعتقاد مطلقة وسيادتك كنت موافقا عليها، وقد اتفقنا على ذلك منذ قليل.

السيد الدكتور عبد الله النجار :

لقد قلنا مطلقة وانتهينا من هذا الأمر.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن نتناقش فى شيء آخر ، فهنا فى هذا النص مشكلة ألا وهى المتعلقة بإقامة دور العبادة للأديان السماوية فنحن هنا نريد أن يصبح ذلك حق فتضاف عليه كلمة حق فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة أن هناك مشكلة أخرى وهى فى اللغة : "تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة " وكأن الدولة هى التى ستنفق وستبنيها وهنا النص غير دقيق فى هذه الجزئية ، لذا نقول ضرورة : "حق إقامة " ليكون النص : " تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إقامة دور العبادة ".

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا ما أقصده سيادة الرئيس ، فقد قلت نضيف " حق إقامة دور العبادة " بعد عبارة " الشعائر الدينية " وبالتالى سيكون النص كالتالى : " حرية الاعتقاد مطلقة، وبداية فقرة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا مجمل كلام الدكتور السيد البدوي وإنما بصياغة سابقة .

السيد الدكتور السيد البدوي :

هو النص كما هو وإنما الصياغة : " حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون " هى نفسها كما قلت بالضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سأعرض هذا النص للتصويت وهو " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية حق ينظمه القانون "

الموافق على النص يتفضل برفع يده (عدد الأصوات ٣٠ صوتاً) إذن موافقة.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

لقد منعتني سيادة الرئيس من أن أقول رأيي دون كل الناس ، وبالتالى فإني أريد أن أسجل فى المضبطة اعتراضى على هذا النص.

السيدة الأستاذة مني ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أحب أن أسجل فى المضبطة أنه فى إصدارنا لهذا النص كان هناك إجماع على أن حرية ممارسة الشعائر الدينية فى الأماكن الخاصة التى يعيش فيها أي مواطن مع أهل بيته والتى تحترم فيها حرمة حياته الخاصة مكفولة ولا يجوز الاعتداء عليها، ويسرى هذا النص وهذا الحكم وهذه الحرية بالنسبة للسائح فى غرفة الفندق المغلقة عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أحب أن أضيف فى المضبطة شيئاً لما قالته الأستاذة منى الآتى: أن تعريف الأماكن الخاصة يخضع للقانون وأن تحديد المكان الخاص هو اقتصاره على أهله وأن دخول العامة الغرباء داخل المكان الخاص يحوله إلى مكان عام حسب القانون.

السيد الدكتور كمال الهلباوي (نائب رئيس اللجنة):

جزاكم الله خيراً على هذه المادة من وافق ومن لم يوافق، نعود الآن إلى المادة التى طرحتها فى الصباح وأيدها الدكتور السيد البدوي وعدلها ، وأنا مستغرب أن المادة فى الصباح تكلمنا فيها وتجاوزناها دون تصويت ودون نقاش وعدلها الدكتور السيد البدوي وهى حظر الاستهزاء بالأنبياء والرسل ، وتركنا الذات الإلهية لأجل سيادتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فوق كل شيء.

السيد الدكتور كمال الهلباوي (نائب رئيس اللجنة):

إنما التصويت على هذه المادة ، فلتطرحها للتصويت ولننته، لأننا تركناها وعدنا إلى غيرها وهى " حظر الاستهزاء بالأنبياء والرسل جميعاً".

السيد الدكتور السيد البدوي :

" يحظر الإساءة للرسل والأنبياء كافة ".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بناء على اقتراح من الدكتور كمال الهلباوي مؤيدا من الأستاذ خالد يوسف وقد أكدت بالأمس أن هذا ما نريده ، فإننى أطلب منك أن تقول رأيك ، فهل مازلت مؤيداً لهذا الاقتراح ؟ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أريد فى حالة إقرار النص أن يكون فيه المعني المتحضر لاحترام عقائد الآخرين ، بحيث لا يقتصر على حظر الإساءة للأنبياء والرسل ولكن يكون فى عمقه ومضمونه يحمل احتراماً لعقائد الآخرين ، فأنا لست من حقي أن احتقر من يعبدون البقر أو أزدريهم ولا هم من حقهم أن يستهزأوا من ديني ، فهذا مبدأٌ متحضرٌ لا بد وأن نحرص عليه فى متن هذا النص .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، أنت تقدم تعديلاً الآن " يحظر الإساءة إلى الأنبياء والرسل والعقائد كافةً أو الأديان كافةً".

السيد الأستاذ خالد يوسف :

من الممكن أن نقول : " ويحظر ازدراء أو تحقير أي معتقد ".

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

أنا أعتقد أن ما يطلبه الأستاذ خالد يوسف موجود فى المادة التى صوتنا عليها الآن فالجملة الاولي فيها تنص على :"حرية الاعتقاد مطلقة" وهذا يؤدى المعنى إلى الذى تطلبه سيادتك ووضعه مرة أخرى أمام احترام الأنبياء والرسل كافةً سيؤدي إلى نوعٍ من المقابلة غير الضرورية والتى قد تثير حساسياتٍ لا معنىً لها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لا نريد أكثر من مادة فى هذا الموضوع وإما نضمهما فى مادة واحدة فى حالة الموافقة عليها .

السيد الأستاذ أحمد عيد :

نريد أن نكون واضحين مع أنفسنا ولا نخضع أنفسنا ونضع مواداً لأجل التصويت على الاستفتاء حتى لا يقول أحد إن الدستور كافر وعلماني لابد أن نواجه الناس بالحقيقة ونقول لهم من نحن ، فنحن لا

علمانيون ولا كفرة ولا ملحدون فنحن منذ دخولنا إلى هنا نتكلم عن العدالة الاجتماعية وعلى مشاكل وهموم الناس وآلامهم قبل أي شيء ، دستور عام ٢٠١٢ اقحم عليه أشياء هدفها أن تخدع الناس ومشاعرهم فأنا لست مستعداً لأن أخرج وأقول للناس كلاماً لا دستورياً ولا قانونياً ولا له أي علاقة، ولكن فقط لأخدع الناس وأسير فى الشارع وأقول إننى صنعت لكم شيئاً يجرم وآخر يحرم ، أنا أريد من هذا الدستور أن يحقق للناس العدالة الاجتماعية وحامياً للشريعة وللأديان ولكل شيء ، أنا صراحة لا أستطيع أن أجمع كلاماً لأننى منفعل ومتوتر جداً ومتعصب جداً من أننا نقول كل شيء الشارع فيتحول الأمر من دستور إلى منشور ويتحول الأمر من دستور إلى بيان ، لا هذا برنامج حزب سياسي هذا بيان حركة ثورية وهذا بيان لكل شخص يخرج ليخاطب به جمهوره ، أنا كأحمد عيد سأنزل فى إمبابة سأخطب فى الجامع أو سأكتب منشوراً سأهاجم ... حتى يحبوني الناس ، فهذا أمر مختلف لكنني لا أضع شيئا دستوريا يساء استخدامه فى يوم من الأيام ، وهذا حرامٌ وكثير جدا على البلد ، فنحن الخمسين عضواً كل منا من حقه أن يظهر فى برنامج تليفزيوني ويقول ما يشاء سواء مع أو ضد لكننا نضع ذلك فى الدستور فهذا بكل صراحة تزيد، فلكل منا حزب وحركة وفكره وتوجهه يعلن ما يعلن عنه ويقول ما يقوله مع حزبه وحركته ، شيء كهذا سوف يساء استخدامه وتعريفه، فالمعنى مطاط والقوانين فيها مشاكل خاصةً فى قانون العقوبات وليس مفهوماً هل للأبحاث التاريخية التى تجرى هل تدخل فى إطار الازدراء أم لا تدخل؟ هل تدخل فى إطار الإساءة أم لا تدخل ؟ فأنا أرى صراحة أن هذا النص الغرض منه أو الهدف ليس حماية الرسل ولا الأنبياء وإنما هو شيء شعبوى من الممكن أن نصنعه بطرق مختلفة ، فمن الممكن وضع أشياء أخرى مختلفة، فقد وضعنا تفسيراً لمبادئ الشريعة ووضعنا له كل شيء يمكن وضعه، لكن فى الدستور أرى أن المادة التى أقررناها كافية جداً وفيما عدا ذلك نكون ننشئ منشوراً سياسيا ليس له علاقة بالدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموضوع الآن أننا ندخل فى منطقة حساسة جداً فنحن سنعيد ذكر مواد كانت فيها النقاط الأساسية والرئيسية فى دستور عام ٢٠١٢ ، وهذا غير مقبول بالإضافة إلى أن هناك مواداً وصياغات ، فأنا غير مرتاح للصياغة التى قدمها الدكتور السيد البدوي واللجنة أيدتها لأنه من الممكن بهذه الصياغة

تؤدي إلى الكثير من القيود غير المطلوبة وتستعدي على الدستور الكثير من عناصر الرأي العام ، أنا أتكلم عن الرأي العام المصري والعربي والإقليمي والدولي بلا مبرر ، والآن إذا دخلنا فى الإساءة ، ماذا تعني الإساءة ؟ قبل أن نفتح باباً علينا من أنه من الممكن أن ترفع قضايا علينا وأناس لا يعرفون أن يكتبوا وآخرون لا يعرفون أن يفسروا ، وهم أناس مؤمنون ومحترمون ، فهذا الكلام سيفتح الباب لأن يتوجه الدستور توجهاً مختلفاً ، وأنا أقول بكل صراحة إننى لا أستطيع تحمل مسئولية دستور بهذا الشكل ، أنا أقول بكل صراحة بكل صراحة أننا سنقيد الناس سنقيد المواطنين بشكل غير مفهوم، أنا أسف جدا فإذا كنا سنضع هذا النص فلابد وأن نكمل ونأتى بدستور ٢٠١٢ ونعيد إنتاج مواده، هناك كذلك قيود على المجتمع من حيث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لا ، هذا الكلام لا يسير، يكفى جداً وأنا مندهش من الطريقة التى تتداعى بها الأفكار ، فنحن كنا نتكلم عن علم الدولة بمناسبة إحراق وإهانة علم الدولة ، ما علاقة علم الدولة بالأنبياء ؟! ما علاقة علم الدولة بغيره ؟! فنحن جميعاً نحترم الأنبياء ولكن ليس كل شيء عندنا لابد وأن نضعه فى هذا الدستور ، هذا سيحول توجه هذا الدستور سيجعله مثله مثلما قبل ، أنا آسف جدا ، أنا أرجو وأناشد.

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

كان يجب عليك، سيادة الرئيس، أن تكون آخر من يتكلم كما تفعل فى المواد الأخرى، فأنا أحترم الناس جميعاً ، وأحترم الأستاذ أحمد عيد لكن ليس معني ذلك...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما علاقة هذا بذلك ، أنا أتحدث كعضو فى اللجنة، فأنا أتحدث كعضو فى اللجنة لي هذا الحق.

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

لقد قلت سيادتك احضروا دستور عام ٢٠١٢.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت لم تقل شيئا ، وأنا لم أشر إليك.

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

لماذا تستدعي هذا القول فى وقت أتحدث فيه عن هذه المادة ؟! فلتطرح المادة للتصويت أو لا تطرحها؟ افعل ما تريده.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور كمال ، لقد عتبت على أعضاء كثيرين جداً أنهم يرفعون صوتهم ، فمن فضلك لا ترفع صوتك وأنت أستاذ كبير وعظيم ولك الاحترام الكامل ؟ إنما اعطني الفرصة لكي أتكلم ، فأنا أتحدث كعضو فى اللجنة ومن حقي أن أتحدث.

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

لكن سيادتك فى المكتب ويجب أن تكون آخر من يتكلم وتترك من يتكلم كيفما يشاء لكن هذه المرة وضعت نفسك بأنك ضد المقترح مباشرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكني لم انته من كلامي ، إذا سمحت اسمع كلامي حتى تستطيع أن تحكم.

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

أنا مرتبط بميعاد كشف طبى ، أرجو أن تسمح لي بالانصراف حتى ألحق به فأنا منتظره منذ شهرين ونصف الشهر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل تسببنا فى إثارة أعصابك ؟

السيد الدكتور كمال الهلباوي(نائب رئيس اللجنة) :

لا ؟ على الإطلاق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو أن تنتظر لمدة دقيقتين، وأنا أتحدث فى هذا الأمر أتحدث من منطلق أن الأنبياء والرسل أرفع من مثل هذه النقاشات ولا يحتاجون إلى مواد، فهم فوق رؤوسنا وهم الذين نقلوا إلينا الفكر والإلهام،

فأرجو أن توقف المناقشة فى هذا الشأن ، وأنا أسجل أننا نحترم الرسل والأنبياء وهم ارفع من أن يعرضوا لمثل هذه المناقشة.

السيد الأنبا بولا:

أنا لأول مرة سأقول إننى أشكر الدكتور كمال الهلباوى لسماحته وابتسامته العريضة التى تلقي بها النتيجة الأخيرة ، شكرا يا دكتور كمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الآن ، انتهت مناقشة المـــادة ولن أقبل بأى نقاش آخـــر، أنا أقدر أهمية الموضوعات وأرى وأحس .. وأنظر وأشعر هل نضج النقاش أم لم ينضج، وأحاول أن أعطى الحرية بالكامل حتى ينضج النقاش خصوصاً فى المواد الحساسة, أنا سوف أعتبر هذا الموضوع أغلق وانتهى، وسننتقل للمادة التى بعدها المادة التى تليها خاصه بالضرائب.

السيد الدكتور محمد غنيم :

أنا لن أتحدث إلا بعد أن ينصت كل الناس ويجلسوا ويلتفتوا, اسمح لى يا سيادة الرئيس أن أتكلم باستفاضة عن هذه المادة الهامة, هذه المادة لها تاريخ طويل بداية من مناقشتها فى اللجنة الفرعية، وبعدها فى لجنة الصياغة، وحدث اجتماع نجم عنه توافق وثم عرضناها من أسبوع أو عشرة أيام وللأسف لم نصوت عليها، وخرجت مادة صيغت فى أثناء الاستراحة وتم التصويت عليها ب٢٢:٢٤ وبعد ذلك حدث تطوير لهذه الصياغة بمقترح، أنا أعتذر للجنة أننى وافقت على هذا المقترح، لأن صياغته كانت غير منضبطة، أنا حاولت ساعة الظهر أن أتصل بصديق محترف فى هذا المجال من حظى لم يكن موجوداً، كلمته ليلاً وهو يسارى، قال لىَّ لا هذه الصياغة رديئة وسيئة وتجعل الضرائب التصاعدية تنسحب على جميع مصادر الضرائب وهذا أمر خطير , ولذا أنا أعرض عليكم صياغه منضبطة من محترفين ومشهود لهم بالكفاءة ، فأنا فى جزئية موجودة فى كل واحدة ألا وهى "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية "وجزئية القانون" لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون وبعد ذلك

يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر" هذا الإجمال ثم التفصيل، واحد، تفرض الضرائب لتكون تصاعديه متعددة الشرائح على دخول الأفراد وفقاً لمقدراتهم التكليفية" هذا نص فنى لست أنا كاتبه لابد أن نقول متعددة الشرائح معنى أنها أكثر من اثنتين وبنسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدكتورة عرضت علينا رساله قادمة لها من مصلحة الضرائب تقول هذا الكلام نفسه, أن الأنشطة نفسها والشركات ضرائبها نسبية نحن ننسبها لدورها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأشياء عانت منها مصر وأرجو ألا تعانى منها فى المستقبل، كما تفرض ضرائب على عمليات الاستحواذ عبر سوق المال، نحن قلنا انتقال الملكية، وهذا خطأ، انتقال الملكية يعنى أشترى سهماً من واحد يكون انتقال ملكية لكن الاستحواذ، معنى الاستحواذ أن فرداً أو شركة تستولى أو ينتقل إليها ملكية شركة أخرى، الكلام الذى ستقوله الدكتورة منى لا هذا اسمه التداول, التداول غير الاستحواذ، التداول هو شراء وبيع أسهم دون انتقال ملكيات وتفرض عليها رسوم لا تتجاوز ١٪ ، نتكلم عن الاستحواذ هذا شيء آخر، وأذكركم أن الرئيس السابق أصدر قانوناً فى هذا الصدد بـــ ١٠٪ وبعد ذلك جمد بعد أربع ساعات حتى تذهب سوستيه جنرال للشركة القطرية ومازال هذا القانون مجمداً ولو كان هناك دستور فيه هذا النص لم يكن يستطيع أن يجمده، وبعدما جمده ذهب لساويرس وقال له هات ٧ مليارات علشان أنت وقعت وذهبت أوراسكوم تيلكوم لفرانس تيلكوم، المستثمر لا يحتاج لمساومة من الدولة له أن يعرف قانوناً محدداً معرفاً من سابق، وينظم القانون الأنماط الأخرى من النظم الضريبية, ضريبة مبيعات, ضريبة عقارات، جمارك ينظمها وبعد ذلك, "تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبى"، وأنا أشكر الدكتورة عبلة على هذا النص، لتبنى النظم الحديثة لتحقيق الكفاءة واليسر والأحكام فى تحصيل الضرائب، ذلك وفق برنامج زمنى محدد، والفقرة التى عدلها الأستاذ سامح والأستاذ ضياء، "ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة", أخيراً أداء الضرائب واجب والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة", إخوانى أنا استمررت لمدة ٤٠سنة أعمل فى العمل العام كموظف، وأعتقد أننى كنت أدافع عن حقوق ، أحاول أن أدافع عن حقوق ، المحرومين هذا النص يجعلنى بدلاً من أن أدافع عن حقوق المحرومين بشكل مهنى، لا، بشكل تشريعى، الناس التى تقول التكافل والتراحم ليس فقط فى

المساجد لكن فى النص, الناس التى تقول (طوبى للمساكين) ليست فى الكنيسة فقط، لكن يكون فى النص، هذا النص هو النص المنضبط، وأرجوكم أن تصوتوا عليه بالإيجاب، هذا محك لهذه اللجنة التى هى تقول فيه عدالة اجتماعية حقيقية وهذا رافد هام فيها.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً، إذا سمحتم يا جماعة فأنا لا أستطيع أن أعلى بصوتى، ولا خطابة الدكتور محمد غنيم فأريد أن تنصتوا لىَّ لدقيقة واحدة, لازم أعود لشىء مهم جداً الأصل فى الأمور وهذا تكرر ٥٠٠٠مرة أن السياسة الضريبية بتفاصيلها لا تذكر فى نص دستورى, وهذا غير موجود فى معظم دول العالم, والوحيدون الذين يدخلون فى سيل من التفاصيل هى الدولة التى لديها كونفدرالية وتدخل فيها لوجود هذا، ومع دخولها هذا لا تدخل فى التفاصيل الموجودة فى النص، الذى يعيده الدكتور محمد غنيم, هذا هو الأصل وبالتالى الأصل هو النص المذكور بالفعل فى لجنة العشرة، الذى لا يضع غير الخطوط العريضة، لكن الطبيعة الثورية للموقف الذى نحن فيه جعلت أنه هناك محاولات على مدى الثلاثة الأشهر الماضية لكى نحاول أن تصل لتوافق ندخل فيه أشياء إضافية ومبدأ التصاعدية هو الذى كان فيه ضغط شديد جداً من الدكتور غنيم، وعملنا عده محاولات، آخرها المحاولة التى يصفها الدكتور غنيم بهذه الصفات الجميلة صياغة رديئة وغير محترفة إلخ إلخ، دعونى أقول شيئاً على هذه الصياغة, الصياغة كانت موضوعة على أساس أن النظام الضريبى التصاعدى وآخر الجملة "وكل ذلك ينظمه القانون" وكانت الفكرة "أن كل ذلك ينظمه القانون"، هى التى سوف تضبط بمعنى أنه معروفٌ أن الضريبة التصاعدية لا تنطبق غير على الدخول وأن هناك ضرائب أخرى بطبيعتها لازم تكون مقطوعة **flat**، وكانت فكرة ينظمها القانون أنها سوف تضبط هذا، لكن اتضح أن هذه ليست القضية وهذا لاحظته الأستاذة منى ذو الفقار ولاحظه أيضا الدكتور جابر جاد نصار، لكن نحن أمام انفعال الموقف جعلنا نراجع وليس عيباً فى أنا نتراجع, فهى القصة "أن ينظمه القانون" كان مفروضاً سوف تضبط انسحابه على بقيه هذه الاشياء، وتصليحها معناه أننا سوف نستثنى منه الضرائب التى لازم نكون بطبيعتها مقطوعة **flat**، وهذا لايجوز أن نفعله دستورياً، حضرتك تتحدث عن الرداءة والصياغة نكون فاهمين بس نحن نتحدث على ماذا ونختار كلامنا بطرقٍ سليمة, النص الذى تقترحه حضرتك الذى هو موضوع والمحترف يوجد به أيضاً عوار، ويوجد به أيضاً

مشاكل فنية، لأنه لا يوجد عندما نأتى ونقول نسبة متباينة على الأنشطة الاقتصادية الضرائب لا توضع على النشاط الاقتصادى **period**، هناك أشياء أسمها أرباح تجارية وأشياء نصيب الفرد من هذه الارباح، فدخل فيها شيئان والنص كله الخاص بالأنشطة الاقتصادية نص شديد الغموض لأنه أدخل فيها الفرق ما بين التصاعدية الخاص بدخول الفرد داخل هذه بالإضافة لعملية مساهمته فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص شديد الغموض وسيسبب كثيراً من الخلط **confusion** هذا بالإضافة إلى عملية تحصيل الضرائب والرسوم ووضعها فى الخزانة، بالسؤال وجدنا حتى بالرغم من تغير هذه الصياغة سيتدخل ويؤثر على تطبيق اللامركزية وعملية احتفاظ المحافظات بموارد كثيرة من نصيبها, العيب ليس فى واضعى النصوص العيب فى أننا كلما سندخل فى تفاصيل السياسة الضريبية التى هى ليست مكانها المادة الدستورية سنقع فى هذا العوار، كلما ندخل فى تفاصيل سنقع فى هذا العوار، وبالتالى الأصل هو العودة إلى أصل الأمور، وأصل الأمور هى العمومية والدول الحاجة الوحيدة التى يتحدثون عنها أنهم يراجعون مفهوم العدالة الاجتماعية، يعنى يجلس يعيد بطريقة ما العدالة الاجتماعية، وبالتالى أنا لى مقترح من أثنين واحد فيهما أن نعود تماماً للنص المقدم من لجنه العشرة ونضيف اليه فقط الجملة الخاصة "بتحسين أداء مصلحة الضرائب"، وإن كان وهذا أصلاً المفروض تابع للقانون وليس فى النص الدستورى ولكن لضعف هذه الهيئة الشديد منذ ساعة إنشائها فى الخمسينات يكون من المفيد وجودها، بالإضافة لحكاية التهرب الضريبى يجرم لكى نضغط عليها.

المقترح الثانى: النص الذى اتفقنا عليه المرة الماضية، والمكتوب فى المادة (٣٧) يعمل عليه تعديل محدد فى الفقرة الثانية منه أن يقال الآتى : "يكون النظام الضريبى متعدد الأوعية بما يحقق أهدافه بتوازن وشفافية، والتوازن هنا كلمة لها معنى أنه يكون فيه توازن فى وضع هذه السياسات وتوازن مع السياسات الأخرى للدولة، ويضاف بعدها والضرائب التصاعدية إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" وهذه عبارة منضبطة وفيها ذكر للضرائب التصاعدية لكى نكون مركزين أكثر على مفهوم العدالة الاجتماعية وأن الحكومة سوف تأخذ هذا فى الحسبان، وبالمناسبة القانون الحالى أخذ فعلاً فى الحسبان، لكن هذا تأكيد للمعنى فقط، فهما المقترحان هكذا إما نرجع لنص لجنة العشرة ونضيف له الجملتين أو نأخذ نص المادة (٣٧) ونضيف له هذه الجملة.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق :

شكراً, الاعتراض الرئيسى هو التفصيل وأن هذا النص مكانه الدستور, فى الحقيقة هذا الاعتراض لم يعد وارداً بعد أن فصلنا فى كثير من القضايا ووضعنا أشياء كثيرة كان هناك اعتراض أنه ليس مكانها الدستور ومكانها القانون، بمعنى أننا تبنينا توجها جديداً موجوداً فى دساتير بعض دول العالم الثالث فى أمريكا اللاتينية وغيرها الذى يفصل فى قضايا وحقوق وحريات وسياسات معينة، فهذا الاعتراض أعتقد أنه لا مكان له , الشيء الثانى، فى حدود علمى أن الضرائب التصاعدية موجودة فى كل بلاد العالم الرأسمالى، فى البلاد الاشتراكية لا يحتاجون إلى ضرائب تصاعدية ولا غيره النظام يكون مختلفاً، وبالتالى بعدما كان هناك اعتراض على ذكر الضرائب التصاعدية أصبح ممكناً أن تذكر بنفس المنطق كونه يمتد هذه الضرائب ولكن بصياغه مختلفة بالنسبة للشركات، ويميز بالنسبة للضرائب التى تفرض على شركة معينة مثلما كان يشرح أكثر من مرة فى فرق مؤسسة أو مصنع يعمل إنتاجاً حيويا للمجتمع وآخر يعمل سلعه ليست ضرورية أن يكون هذا عليه ضريبه أعلى وهذا ضريبه أقل، أعتقد أن هذا أمر مقبول للغاية، أيضاً الضرائب على التعاملات فى البورصة موجودة فى كل دول العالم الرأسمالى ليس فقط على الاستحواذ كما تفضل الدكتور، أنا أعتقد أن هذا النص سيشكل نقلة فى هذا الدستور –رغم الأستاذ أحمد خيرى الذى يحب أن يتحدث والناس تتحدث– أعتقد أن مثل هذا النص سيؤدى إلى .....، نحن جالسون نتحدث عن الرأى العام وسينظر لنا بكذا وبكذا نحن عملنا فى باب الحقوق والحريات وفى المقومات الأساسية مواداً خاصه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هذه هى التى ستجعل هذا الدستور مقبولاً من الناس، وهذه المادة سوف تشكل إضافةً إيجابيةً للغاية وبالتالى أنا أضم صوتى وأناشد اللجنة أن تصوت لصالح هذا النص، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة وفى البداية بأمانة شديدة أنا أقدر الأستاذ الدكتور محمد غنيم، وحرصه الشديد على تحقيق العدالة الاجتماعية، حقيقة هذا ليس مقدمة لأنى أحيدك بها لكن هذه حقيقة

أنا أريد أن أقول كذا نقطه بسرعة، أنا وزعت عليكم كل ما جاء وكل النصوص التى فى دساتير مصر التى تخص الضرائب كلها، أريد أن أشير إلى شيئين دستور ٦٤، ودستور ٧١، ودستور ٢٠١٢، من خلال هذه الدساتير تم وضع بها ضرائب نسبية وتصاعدية، النسبية متعلقة فى بداية النص لتحقيق التنمية الاقتصادية، وماذا تعنى نسبية لكى نعرفها لحضرتكم؟ هى نسبه للأرباح يوضع ضريبة وهى مثلاً ٢٥٪ على الأرباح التجارية والصناعية، الضريبة التصاعدية لكى تحقق العدالة الاجتماعية وهى موجودة فى نص الضرائب الذى سوف أتركه هنا فى المضبطة، وهى ضريبة تصاعدية، الموجودة الشريحة الاولى ٥٠٠٠ جنيه معفاة، من ٥٠٠٠جنيه إلى ٣٠٠٠٠جنيه عليها ١٠٪ من ٣٠٠٠٠جنيه الى ٤٥٠٠٠جنيه عليها ١٥٪، من ٤٥٠٠٠جنيه إلى ٢٥٠٠٠٠جنيه عليها ٢٠٪، الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠٠ عليها ٢٥٪، وهنا المشرع يفرق بين شيئين بين الأشخاص الطبيعيين الذين هم الأفراد والأشخاص الاعتبارين المقصود بهم الشركات، فالشركة يطبق عليها الضريبة النسبية وهى ٢٥٪، الذى أريد أن أقوله هنا إن التنمية الاقتصادية فى ظل الظروف التى نحن فيها التى فيها ٤ ملايين عاطل من الشباب، لا تأتى وتقول لى اليوم أنا حتى تنشئ مصنع بسكويت أنا أرفع عليك الضريبة وتكون ٣٠٪، المهم أن أشغل الشباب طالما سيأتى متى سأصل إلى هذه المرحلة أصل لهذه المرحلة عندما أصل بالزيادة بإجمالى الناتج المحلى القومى عندما أصل لمعدلات البطالة الطبيعية الموجودة فى العالم التى تتراوح بين ٦ و٧٪ هذا من الممكن أن أعمله، الفكرة أننا نريد أن نشجع الناس، الشىء الذى اشتغلت عليه حتى أطمئن أخونا الكبير الأستاذ الدكتور محمد غنيم وسوف أضعها فى المضبطة, أن هناك ضريبةً على الاستحواذ ووضعت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ فى المادة (٥٢) والمشرع قال الاستحواذ هو شراء أو الاستحواذ على ٣٣٪ أو أكثر من الاسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة وبنك سوستيه جنرال سيدفع ضريبة، لكن سيدفع ضريبه فى نهاية السنه المالية لأن هذه شركة مقيمة، فهو غير أنه يتقدم بميزانية فى آخر السنة أنا أطمئنه أنه سيدفع , ضريبة الاستحواذ أيضاً حسبتها مع الضرائب، الذى أريد أن أقوله لحضراتكم وبأمانة أنا أول أمس كلمنى مستثمر من الكويت وهو الشيخ على الغانم وهو رئيس اتحاد الغرف، الكويت وهو من كبار المستثمرين، تفاجأ، والله والمصحف، أن مؤتمر المستثمرين فى ٤ ديسمبر

الذى عملته وزارة الاستثمار جاء لى اعتذار من الكويت أنها لن تحضر، نحن لا نريد أن نخيف الناس، أنا مقدر لكن فى ظل دستور ١٩٦٤ عندما نكتب كل هذا الكلام للمشرع، إذن ماذا سيكتب المشرع القانون كيف سيخرج، نحن لدينا فى دستور ١٩٦٤ سبع كلمات أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقآ للقانون ووضع عليها ضرائب تصاعدية ووضع عليها كل شىء، الذى أريد أن أقوله أيضاً إن فى القانون ١١ لسنة ٢٠١٢ وضع ضريبة ٢،٥٪ على كل التصرفات فى العقارات المبنية والأرض وطبق على كل الأرباح الرأسمالية حتى بما فيها الاستحواذ، أنا أقول إننا وعارف ومقدر تماماً الدكتور محمد غنيم يريد أن يسعى إلى ماذا؟ لكن الذى يهمنى أن الناس اليوم تأتى وتعمل مشاريع سواء كانوا مصريين أو أجانب، وبعد أن يكسبوا يدفعوا الضرائب التى تقررها المرحلة والسياسات لما تتعود أن توضح الضريبة بوضعها الحالى هى نسبية تصاعدية فلماذا نقول كلمة تصاعدية، وبالتالى نخوف الناس، أنا كل الذى أقوله أرجو أن أكون استطعت أن أوصل فهمى بما يرضى الله، والله هو يريد أن يصلح نصاً، وأنا أريد أن أصلح نصاً، لكن لا نريد أن نقلق الناس, التحدى الأكبر هو فى خلق وظائف، التحدى الأكبر فى خلق وظائف، شكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أنا سوف أعمل مثل أستاذى ومعلمى الأستاذ الدكتور محمد غنيم، لن أتحدث حتى يستمع الجميع، وإذا حضر الطعام منع الكلام، فإما أن نأكل أو نسمع، وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عليك أن تأكل فى ظرف عشر دقائق .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

نؤجل الحديث لمدة عشر دقائق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ترفع الجلسة الآن وسنعاود بعد عشر دقائق.

(انتهى الاجتماع الساعة الثالثة عصراً)

* * *

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *